



جامعة عين تموشنت - بلحاج بوشعيب -

كلية الحقوق

قسم الحقوق



السلطة السياسية وفق الشرعية و المشروعية في الجزائر

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق - تخصص قانون عام

تحت إشراف الأستاذ :

من إعداد الطالب :

بو كمبوش سناء

د. غزالي بلعيد

بلعباس غزلان زاهية

لجنة المناقشة:

الرئيس	طهير عبد الرحيم	أستاذ محاضر - أ -	جامعة بلحاج بوشعيب
المشرف	غزالي بلعيد	أستاذ التعليم العالي	جامعة بلحاج بوشعيب
المقرر	أسود ياسين	أستاذ التعليم العالي	جامعة بلحاج بوشعيب

السنة الجامعية : 2025-2026



شكر وعرفان

الحمد لله تواضعا لعظمته و الحمد له الذي استسلم لقدرته كل شيء اللهم لك الحمد و الشكر كما ينبغي لجلال وجهك و عظيم سلطانك .

نتقدم من خلال هذا العمل المبارك بالتقدم بالشكر الجزيل و التقدير الكامل إعترافا بالجميل و رد الحق لأصحابه إلى أستاذنا الفاضل " " الذي أشرف على إنجاز هذا العمل و خصص له جزءا من وقته و اهتمامه و جهده وعلى معلوماته القيمة التي ساهمت في إثراء موضوع دراستنا فجزاه الله خير الجزاء .

كما نتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى أعضاء اللجنة المناقشة "

ونخص شكرنا ايضا الى "الذي لم يبخل علينا يوما بنصائحه القيمة وتوجيهاته خلال فترة مشوارنا الدراسي معه فجزاه الله خيرا على علمه النافع.

كما لا يفوتنا أن نشكر كافة أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية وإلى كل من ساعدنا في بحثنا هذا وأمد لنا يد العون.

كما نتوجه بالشكر الى كل الزملاء و الزميلات للسنة الثانية ماستر قانون عام.

إهداء

الحمد لله رب العالمين، الحمد لله حمداً وامتناناً على البدء والختام

بكل حب أهدي إهدائي والروحي وحصاد ما زرعتُه سنين طويلة في سبيل العلم لـ :

إلى من لا يفضل اسمه عن اسمي، ذلك الرجل العظيم، إلى من علمني أن الدنيا كفاح وسلاحها العلم والمعرفة، إلى من غرس في روحي مكارم الأخلاق، داعمي الأول وسندي، إلى من سعى لأجل راحتي ونجاحي إلى أعظم رجل في الكون إلى فخري واعتزازي

" أبي الغالي "

إلى أنيست العمر وحبوبة الروح وأعظم نعم الله علي، إلى التي ضمت اسمي بدعواتها في لييلها ونهارها وأضاءت بالحب دربي، وأنارت بالطف والود طريقي وكانت لي سحابة ماطرًا بالحب والعطاء إلى من كانت ملجأً ويدي اليمين في هذه المرحلة.

" أمي جنتي "

إلى السند والكتف الثابت الذين إذا مالت الدنيا لا يميلون، ملهمي نجاحي، إلى من شددت عضدي بهم فكانوا لي ينباع أرتوي منها، إلى حوة أيامي وصفوتها، إلى قرة عيني، القلب الدافئ والابتسامة الصادقة، أول الداعمين

" إخواني "

إلى أحن وأتقى قلب في الدنيا، إليكما أهدي ثمرة جهدي وتعب سنين مضت يا من كنتي الحزن الدافئ والدعاء الصادق والدعم الذي لا يتوقف لولا محبتكي ووجودكي في حياتي لما وصلت إلى ما أنا عليه اليوم

" خالتي الغالية "

إلى توأم الروح ومهجة الأيام، إلى من كانوا السند لأوقات الضعف، من شاركوني التعب والفرح طيلة المشوار

إلى صديقتي الحبيبة سناء

الشكر الخالص

إلى " نفسي "

أقف اليوم بفخر أمام إنجاز لطالما حلمت به لقد آمنت بقدرتي رغم التعب ورغم ثقل الطريق، رغم كل الصعاب إنني واجهتها " هذا التخرج ليس نهاية، بل بداية لطريق جديد

إهداء

الحمد لله رب العالمين، الحمد لله حمداً وامتناناً على البدء والختام

بكل حب أهدي إهدائي والروحي وحصاد ما زرعتُه سنين طويلة في سبيل العلم لـ :

إلى من لا يفضل اسمه عن اسمي، ذلك الرجل العظيم، إلى من علمني أن الدنيا كفاح وسلاحها العلم والمعرفة، إلى من غرس في روحي مكارم الأخلاق، داعمي الأول وسندي، إلى من سعى لأجل راحتي ونجاحي إلى أعظم رجل في الكون إلى فخري واعتزازي

" أبي الغالي "

إلى أنيست العمر وحبوبة الروح وأعظم نعم الله علي، إلى التي ضمت اسمي بدعواتها في لييلها ونهارها وأضاءت بالحب دربي، وأنارت بالطف والود طريقي وكانت لي سحابةً ماطرًا بالحب والعطاء إلى من كانت ملجأً ويدي اليمين في هذه المرحلة.

" أمي جنتي "

إلى السند والكتف الثابت الذين إذا مالت الدنيا لا يميلون، ملهمي نجاحي، إلى من شددت عضدي بهم فكانوا لي ينباع أرتوي منها، إلى حوة أيامي وصفوتها، إلى قرة عيني، القلب الدافئ والابتسامة الصادقة، أول الداعمين

" إخواني هدايات، خليل، ملاك، عبد الله "

إلى أحن وأتقى قلب في الدنيا، إليكما أهدي ثمرة جهدي وتعب سنين مضت يا من كنتي الحزن الدافئ والدعاء الصادق والدعم الذي لا يتوقف لولا محبتكي ووجودكي في حياتي لما وصلت إلى ما أنا عليه اليوم

" جدتي الغالية "

إلى توأم الروح ومهجة الأيام، إلى من كانوا السند لأوقات الضعف، من شاركوني التعب والفرح طيلة المشوار

إلى صديقتي الحبيبة غزلان

الشكر الخالص

إلى " نفسي "

أقف اليوم بفخر أمام إنجاز لطالما حلمت به لقد آمنت بقدرتي رغم التعب ورغم ثقل الطريق، رغم كل الصعاب إني واجهتها " هذا التخرج ليس نهاية، بل بداية لطريق جديد " ...

مقدمة

هناك العديد من الدراسات والأبحاث في مجالي القانون والسياسة، ويعتبر الكثير من الفقهاء أو مؤلفي القانون أن مفهوم الشرعية والمشروعية هو نفسه. لكن هذا الرأي يتطلب تحليلاً بسيطاً من وجهة نظر قانونية لكي يكون له معنى واضح ومتسق. أما من حيث المشروعية، فإنها تتعلق بالعلاقة القانونية التي تخص القانون والقرارات والتعليمات. يصف المختصون في القانون القرار بأنه مشروع، أي أنه يتوافق مع مبدأ المشروعية، الذي يعرفه أهل القانون بأنه توافق القاعدة القانونية الأدنى مع القاعدة العليا وعدم انتهاكها من حيث الشكل والمضمون.

إذا حدثت مخالفة، فإن القرار يصبح غير مشروع ويدخل ضمن فئة القرارات المعيبة. القاعدة الأساسية أو المبدأ الذي تركز عليه الأنظمة الديمقراطية هو الالتزام بالقوانين بدرجاتها المتعددة، بل يمكن القول إن انتهاك أي منها قد يعرض السلطة التي خالفته لخطر إنهاء عقدها مع الشعب. وفقاً لمبادئ الديمقراطية المعاصرة، يمتلك الشعب السيادة والسلطة، وبما أن من المستحيل عليه ممارستها بنفسه، فإنه يفوض بها لمن يمثل إرادته. هذا المفهوم هو جوهر نظرية الوكالة في القانون الدستوري. إذ أن لكل وكالة حدود لا يمكن للوكيل تخطيها، نجد أن الإطار الذي يتيح للشخص الممثل للشعب ممارسة حقوقه في إدارة مختلف شؤونه هو تلك القوانين، سواء كانت على مستوى التشريع الدستوري أو القانون العادي.

ومن هنا نستنتج أن العلاقة بين الشرعية والمشروعية علاقة تكاملية، فهناك سلطة تحوز الشرعية، وهذه السلطة تضع القوانين المشروعة أو القرارات المشروعة. مصطلحان مترادفان باعتبارهما مصطلحاً واحداً، وإن كنا لا نعتقد بصحته للأسباب التي ذكرناها آنفاً.

لقد أراد النظام السياسي الجزائري، الناشئ عن حرب التحرير، تحقيق نموذج لاندماج متميز بعلاقات مغايرة لتلك التي كانت سائدة في النظام الاستعماري، إلا أن هذه العلاقة الاندماجية والتهميشية في نفس الوقت، كانت موجودة في النظام الاستعماري نفسه، ولم تختفِ بسرعة مباشرة بعد الاستقلال. فلقد أدت سيادة الدولة المستقلة إلى تعويض نقص الهياكل الاقتصادية والاجتماعية بمبالغة في إعطاء القيمة للهياكل السياسية والأيدولوجية. وبالتالي، بات الاستقلال وحده غير كفيل بتحويل المشروع الوطني إلى مشروع جديد للمجتمع، الذي لم يكن بإمكانه تحقيقه بمفرده، ولهذا أخذته الدولة على عاتقها، ولكن باستعمال مفرط للإكراه والقهر.

ويعتقد الأستاذ عبد القادر بن سعدة أن غموض مشروع جبهة التحرير الوطني يتجلى في أنها اختصرت المجتمع ككل في الأمة، من حيث إن الدولة لا تنشئ فقط الأمن، ولكنها تنشئ المجتمع بحجم الدولة.

مبررات اختيار الموضوع

1- مبررات علمية: ترجع هذه الأسباب بالدرجة الأولى إلى أهمية الموضوع من جهة، ومن جهة أخرى إلى خصوصية المسألة التي تشكل مصدر اهتمام الجزائر بسلطاتها السياسية، بعدما أصبحت هذه الأخيرة حافلة بمجموعة من المتغيرات بين الشرعية والمشروعية، بالإضافة إلى محاولة تسليط الضوء بقدر الإمكان على مختلف جوانبه وأبعاده الخاصة.

2- مبررات ذاتية: إذ إنني فضّلت التطرق لهذا الموضوع بغرض التعرف على جميع جوانبه، وفك الشفرة المتعلقة بالقضايا الشائكة.

الإشكالية

- ما الفرق بين الشرعية والمشروعية؟
- وإلى أي مدى يمكن الفصل بين مبدأ الشرعية والمشروعية في الجزائر؟

الفرضية

- يرتبط فهم السلطة في الجزائر بدراسة مفاهيم الشرعية والمشروعية من خلال الدراسة محل البحث.

ومن خلال هذه الدراسة نقسم البحث إلى فصلين:

- * الفصل الأول: عبارة عن إطار مفاهيمي حول الشرعية والمشروعية والفرق بينهما.
- * الفصل الثاني: يعتبر كإطار تطبيقي حول السلطة بين الشرعية والمشروعية في الجزائر من خلال دراسة النظام السياسي للدولة الجزائرية والآليات المعمول بها في النظام الجزائري.

الإطار الزمني والمكاني

ينحصر موضوع دراستنا في إطار زمني غير محدد، وهو السلطة السياسية بين الشرعية والمشروعية في الجزائر بصفة عامة. أما بالنسبة للإطار المكاني، فيكون موضوع الدراسة محددًا في دراسة السلطة السياسية الجزائرية.

أدبيات الدراسة

إن جل الدراسات العلمية والبحوث الأكاديمية تشير إلى ما سبقها من دراسات متعلقة بنفس الموضوع، وعليه فإن المكتبات التي تناولت موضوع السلطة السياسية بين الشرعية والمشروعية في الجزائر، درست من زاوية الأبعاد السياسية والتنموية. وكذلك هناك عدة دراسات قد تناولت الموضوع ولكن بشكل غير مباشر.

ومن بين أبرز المواضيع، أخص بالذكر بعض الكتب، من بينها:

2- سمير خيري توفيق، مبدأ سيادة القانون.

3- مجدي عبد الحافظ صالح، الشرعية والمشروعية بين الفلسفة السياسية وفلسفة القانون والأخلاق.

4- سليمان محمد الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية في الفكر السياسي الإسلامي.

الإطار المنهجي

لدراسة الموضوع دراسة علمية جدية، لابد من توظيف عدة مناهج تخدم معالجة الجوانب المتعلقة به، ولهذا قد تطرقنا إلى بعض المناهج، من بينها:

1. **المنهج التاريخي:** تطرقنا إلى هذا المنهج لتفسير الأحداث وليس فقط سرد الوقائع، بحيث ساعدنا على تتبع التطور التاريخي للسلطة السياسية الجزائرية بين الشرعية والمشروعية، وفهم المراحل التي مرت بها، حيث لا يمكننا فهم أي ظاهرة بمعزل عن ماضيها.

2. **المنهج التحليلي:** يساعدنا على تحليل الظاهرة محل الدراسة تحليلًا دقيقًا لمعرفة حدوثها وتحليل الأحداث لكي تتضح الصورة لفهم طبيعتها وكيفية حدوثها.

3. **المنهج الوصفي**: لدراسة موضوع علمي، فإنه لابد من وصف وتفسير الظاهرة محل الدراسة وصفاً دقيقاً من أجل شرحها شرحاً مفصلاً. ولهذا قمنا بشرح بعض المتغيرات والأبعاد التي تضمنها موضوع الدراسة.

4. **منهج دراسة حالة**: معالجة من خلال جميع البيانات العلمية من أجل شرح الحالة. وقصدنا من معالجتنا لهذا الموضوع بجميع أصوله أن نصل إلى الهدف المرجو منه.

أهمية الدراسة

يتناول الموضوع أهمية كبيرة متمثلة في دور الشرعية والمشروعية على السلطة السياسية في الجزائر، وكيفية تجسيدها على أرض الواقع.

صعوبات الدراسة

إن أي بحث لا يخلو من صعوبات، حيث يتفاوت حجم الصعوبة ومدى تأثيرها على مسار البحث وقيمه. وأهم ما واجهناه منها، جزء يتعلق بطبيعة الموضوع نفسه من حيث الحيز الزماني والمكاني الكبير، وجزء منه من خلال تعدد المفاهيم والتعاريف والإشكالات حول الشرعية والمشروعية في الجزائر، بالإضافة إلى عدم توفر الدراسات الكافية حول الموضوع على المستوى المحلي.

تقسيم الدراسة

انطلاقاً من مكونات الموضوع، تم تقسيم الدراسة إلى فصلين:

في الفصل الأول: تضمّن فيه دراسة حول ماهية الشرعية والمشروعية كإطار مفاهيمي للشرعية والمشروعية وآليات تحقيق مبدأ الشرعية والمشروعية.

أما الفصل الثاني:.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للشرعية

والمشروعية.

من خلال هذا الفصل الأول سندرس ماهية الشرعية والمشروعية، سنقسم المبحث الأول إلى إطار مفاهيمي حول الشرعية والمشروعية.

• كمطلب أول: تعريف مبدأ الشرعية لغة واصطلاحًا.

• كمطلب ثاني: تعريف مبدأ المشروعية لغة واصطلاحًا.

من أجل إزالة اللبس حول المفهومين وتوضيح المعاني من أجل الشروع في البحث، وكذلك دراسة آليات تحقيق مبدأ الشرعية والمشروعية من خلال البحث عن عناصرها والفروق بين الشرعية والمشروعية.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي حول الشرعية والمشروعية.

سنتطرق إلى دراسة مفاهيم وتعريفات خاصة بالشرعية والمشروعية.

المطلب الأول: تعريف مبدأ الشرعية

في بداية الأمر لم يكن هناك تعريف لمبدأ الشرعية متفق عليه، وكان هناك اختلاف في مفهوم الشرعية، وسنلاحظ في بداية التعريفات حول مبدأ الشرعية أنها فكرة مثالية يُقصد من خلالها تحقيق العدالة من خلال احترام القوانين والقواعد القانونية وغيرها، وعلى المشرع في الدولة جاهدًا أن يسعى إلى تحقيق العدالة من خلال التشريعات¹.

وخصوصًا على مستوى الدراسات في القانون العام يُعتبر مصطلح الشرعية مطابقًا لمصطلح المثالية، ولن يتمكن المشرع الاعتيادي ولا غيره من الاقتراب منه أو تحقيقه، بل اتضح أن هناك علاقة بين الشرعية في فلسفة القانون والشرعية في القانون العام².

فالشرعية في اللغة مأخوذة من كلمة الشرع بصيغة الفعل، وتعني التوافق مع الشرع. إنها فكرة مثالية تحمل دلالة سياسية تتضمن مفهوم العدالة، هذا ما دام الفقه القانوني يسعى إلى التفريق بين المصطلحين من منظور الأصل اللغوي والترجمة، والشرعية تشير إلى كيفية توجيه السلطة في الدولة إلى الحكام، سواء كانت بطريقة ديمقراطية أم لا.

فوصف الشرعية يلزم السلطة في الدولة، ولذلك نجدها في الدساتير التي تحرص على تأكيد إسناد السلطة إلى الشعب باعتباره صاحبها، ليضفي الشرعية على المتصددين لها³.

إذا الشرعية هي مسألة ضمن إطار سياسي، وتعني حيازة الأمر على الشرعية، أي اكتساب الإطار القانوني لصيغة عمل معينة قد تكون سياسية أو إدارية أو اقتصادية، أي ضمن إطار قانوني.

¹ علي خاطر شطاوي، موسوعة القضاء الإداري، ج 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2004، ص ص 20-

25.

² المرجع نفسه، ص 25.

³ سمير خيرى توفيق، مبدأ سيادة القانون، بغداد، دار الحرية للطباعة، 1978، ص 103.

لذا يقال إن الإدارة شرعية، أي أنها تحوز الإطار القانوني الصحيح لمفهوم دون أي علاقة بالقاعدة القانونية⁴.

ان مبدأ الشرعية أحد العناصر الأساسية في تحديد مفهوم النظام السياسي، حيث ينظر فيه البعض كنتاج لمجموعة من المؤسسات والعوامل الأيديولوجية والاجتماعية، وهو ما يساهم في إقامة حكومة لدولة ما في زمن معين. حسب رأي بعض الباحثين، يتضمن هذا التعريف أربعة عناصر محورية للنظام السياسي، وهي: أولاً طبيعة السلطة وأهميتها، ثانياً هيكل المؤسسات، ثالثاً نظام الأحزاب السياسية، ورابعاً مبدأ الشرعية.

ويمكن ألا تستمد مشروعية الدولة أو النظام أو الحاكم من الشرعية، بل من مصادر أخرى، نفسية كانت أو أمنية، أو أخلاقية أو اقتصادية أو سياسية أو ثقافية، فيقبل الناس على شخصية كاريزمية، أو على من يعدمهم بالسلامة في ظل الأخطار المحدقة، أو من يمكنه العبور بهم إلى بر الأمان في ظل الاضطرابات⁵.

ويعود الأصل في الشرعية إلى مؤسسات الحكم المختلفة مهما تعددت أسمائها مثل الحاكم أو الحكومة أو حتى الأسماء التي تُطلق على أنظمة الحكم ودواوينه ومجمل المرافق والهيئات في الدولة، إضافة إلى مؤسسات ومناحي الإدارة فيها، كالتالي: تقدم الخدمات الشاملة لمواطنيها وتعمل على السهر على مصالح الدولة ومواطنيها. ويتعلق مفهوم الشرعية بالإدارة أكثر مما يتعلق بالقانون، الأمر الذي يعني أن مكوناته قد استمدت من قواعد محددة استُعيرت من تجارب ثقافية وحضارية إنسانية، ولا يُستبعد منها شيء حتى الشرائع الدينية والمبادئ الإنسانية العليا⁶.

⁴ علي خاطر شطاوي، مرجع سبق ذكره، ص 26.

⁵ أحمد ناضوري، النظام السياسي وجدلية الشرعية والمشروعية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مجلد 24، العدد 2، 2008، ص 348.

⁶ Jean Louis Quermene, Les régimes politiques occidentaux, Paris, Seuil, 2000, p. 10-12.

التي تتوافق والعدالة وتسمح لشعوبها آليات تنظيم العمل السياسي مثل تنظيم الانتخابات وغيرها، وهي لا تستبعد في هذه الآلية التي تنظم الانتخابات أي معتقد أو مبدأ يعتنقه المواطنون الذين يختارون حكامهم من الرؤساء والملوك والحكومات، وذلك لفترات زمنية محددة ومعروفة سلفاً. تنتهي في نهايتها مدة الحكم، فيُعاد تحديد موعد للاقتراع التالي الذي بموجبه يجري تداول السلطة سلمياً، بحيث يُعاد الاختيار مرة أخرى لتجديد السلطة السياسية على نحو منتظم ومحدد. وهنا يُفتح المجال على مصراعيه للمؤسسات والهيئات والأحزاب والأشخاص كافة، ويتعلق هنا مفهوم الشرعية بالأداء والأسلوب الذي يستخدمه الأشخاص والمؤسسات والأحزاب والهيئات وذلك للوصول إلى سدة الحكم⁷.

المطلب الثاني: تعريف مبدأ المشروعية

إن مبدأ المشروعية يطال في مفهومه السلطات الثلاث في الدولة، حيث يعني بشكل عام احترام السلطات العامة للقانون، وتوضيح الفكرة باتصالها بدولة القانون التي يجب أن تخضع له في أنشطتها كلها وتصرفاتها جميعها، وكل عمل يصدر عنها وهو مشوب بمخالفة القانون فإنه يعد عملاً غير مشروع. إن مفهوم المشروعية يعد من المفاهيم الأساسية والمثيرة للتساؤلات في الفكر الفلسفي والسياسي الحالي، حيث يمثل وجهة نظر تحدد الأسس التي يجب أن تستند إليها السلطة الشرعية. إذ تبرز الشرعية من تأييد غالبية الأفراد الذين يسكنون المجتمع للنظام الحاكم وممارسته للسلطة على المواطنين، بما في ذلك الحق في استخدام القوة الشرعية.

وبهذا، فإن الإجراءات والقرارات التي يتخذها الشخص المنتخب أو مؤسسات الدولة الشرعية أو الأحزاب السياسية التي فازت في انتخابات حرة ومباشرة، ما دامت تسعى لتوفير الخدمات لجميع مواطنيها، فإنها تكتسب المشروعية، التي تعني أن سلوكها وأدائها وما تصدره من قوانين وتشريعات،

⁷ المرجع نفسه.

كل ذلك سيعد مشروعاً في كل الحالات، أيا كانت هذه الإجراءات أو القرارات، وذلك ضمن جملة من الشروط⁸:

- اكتسابها حجية القانون وتلاؤمها معها، وذلك بعدم تعارضها مع القوانين التي تفرضها الدولة.
- خضوعها للرقابة العامة ومحاسبة القانون في إطار هيئة مستقلة بعيدة عن نفوذ صاحب القرار الذي كان قد حصل على موقعه بطريقة شرعية، وسلطته، أو الإجراء أو القانون أو التشريع⁹.
- عندما يعجز المنتخبون عن تحمل المسؤولية وتبعات الحكم الذي وصلوا إليه بطريقة شرعية، يكون من حق الشعب اللجوء إلى أحد الخيارين:

1- استعادة المشروعية من الحكومة القائمة التي سبق أن منحها الشرعية في مرحلة سابقة حينما انتخبها انتخاباً حراً، وذلك من أجل تصحيح مسار الحكم.

2- العودة مرة أخرى إلى مرحلة الشرعية، لتنظيم انتخابات جديدة تعتمد على نظام الاختيار الحر المباشر، وذلك لمنح المشروعية من جديد إلى من سيتم انتخابه¹⁰.

ضرورة أن تستند الحكومات إلى النظام القانوني وفق العناصر الآتية:

النظام القانوني هو السيد بل رأس السلطة العامة، فمنه تستمد الحكومات وجودها ذاته، بل سيادتها، فهو المؤطر لأحكامها والمحدد لقراراتها وإجراءاتها وبوصلة توجهاتها وسلوكها.

على الرغم من أن تأمين الشرعية لأي نظام يعطيه الحق في وضع القوانين والقرارات، إلا أن ذلك غير كافٍ بمفرده ولا يعني أنه يستند إلى دستور أو نظام قانوني وحيد يستمد السلطة والشرعية منه. ومن هنا تأتي أهمية وجود الدساتير التي يجب أن يحتكم إليها الجميع، بما في ذلك أولئك الذين يمتلكون السلطة، والشعب بالطبع.

⁸ مجدي عبد الحافظ صالح، الشرعية والمشروعية بين الفلسفة السياسية وفلسفة القانون والأخلاق، مجلة تباين، العدد 49، المجلد 13/13، 2024.

⁹ مجدي عبد الحافظ صالح، المرجع السابق.

¹⁰ محمد يوسف موسى، مباحث في فلسفة الأخلاق، المملكة المتحدة، مؤسسة هنداي، 2018، ص ص 10-11.

تستمد الحكومات سلطتها من الدساتير وذلك لتصبح ذات صفة شرعية حتى لو فقدت رضا الشعوب إلا أن انعدام هذا الرضا الشعبي يفقد الحكومات مشروعيتها. حتى إن كانت من الناحية الشكلية حكومات شرعية عندما تفقد الحكومات مشروعيتها بانعدام الرضا الجماهيري لا يمكن أن ينتزع السلطة الشرعية منها إلا نظام شرعي آخر يحل محلها أو من خلال ثورة شعبية تقيم مشروعية شعبية جديدة.¹¹

وهكذا لا يستند الأساس القانوني للسلطة إلى الشرعية ولكن بالأحرى يستند إلى المشروعية، فوجود الحكومات بكل مكوناتها وهيئاتها ومؤسساتها ورؤوسها وتمتعها بكامل الشرعية لا يجعلها بالضرورة تتمتع بالمشروعية التي لا تتحقق إلا باحترام السلطات الحاكمة للقواعد والسياسات والمبادئ، أنتخب على أساسها من جهة ومن جهة أخرى لتمسك بمراعاة سيادة بلادها ومصالحها إضافة إلى سيادة شعوبها ووحدتها وأمنها وثرواتها. وكذا احترام الدستور والقوانين وتطبيق مبدأ العدالة والمساوات بين جميع أفراد مواطنيها. وهنا تبرز أهمية الحد من عنفوان السلطة، من خلال المؤسسات وعدالة القوانين وقوتها أو حتى الذهاب بعيدا إذا لم يجز التغيير عبر قنواته الشرعية، وذلك بإمكانية التمرد حتى لو كان بالطعن في النظام المؤسس على العقد الاجتماعي. وقد تحولت لا مكانية فيما بعد إلى حق من حقوق الحرية والمساواة وتطبيقا لفكرة العدالة، الأمن الذي جعله يرتبط بالمشروعية والشرعية معا لغرض تقييم أساليب عمل الديمقراطية الحدية والعلاقات بين السلطة ومن تقوم بإخضاعهم.¹²

من هنا ينظر بعض الباحثين إلى الشرعية باعتبارها شكلا بينما يعتبرون المشروعية مضمونا وذلك لاستاتيكية الشرعية وحركية المشروعية لذا لا معنى ولا قيمة لأي سلطة شرعية بمعزل عن المشروعية التي لا يمنحها سوى الشعوب التي هي وحدها من يحتكرها ومن هنا لا تخلو جميع الدساتير في العالم من مبدأ الذي يقر بأن الشعب وحده هو مصدر السلطات، هذا يمكن القول عموما أن الشرعية هي المطابقة التي يقوم بها القانون الوضعي، أي الدستور¹³ وما يتفرع منه من قواعد وتنظيمات قانونية بمعنى أن الشرعية هنا تحيل إلى القانون الوضعي الذي يتضمن المعايير التي تنظم على نحو متفق عليه الحياة الاجتماعية، في إطار القوانين المتعارف عليها شفهية كانت أو مكتوبة، بينما تعتبر المشروعية هي ما

¹¹ أحمد ناصوري، النظام السياسي وجدلية الشرعية والمشروعية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مجلد 24، العدد 02، 2008، ص 350

¹² المرجع نفسه، ص 350

¹³ عدنان شاكر، نحن الشعب، الفرق بين الشرعية والمشروعية، وكالة المورد، 2022/08/02

نقوم به من إجراءات لكي تتطابق فكرة العدالة "La Justice" باعتبارها انصافا لضمان حق الانسان الطبيعي بغض النظر عما جاء في القانون الوضعي المعمول به. وهنا يمكن القول أن المشروعية تحيل إلى القانون الذي هو بدوره ضرورة للوعي الأخلاقي. يجرنا هذا التميز إلى ضرورة إلقاء نظرة عن قرب على ما تقدمه فلسفة القانون من حماية للشرعية وصيانة لإستمرار المشروعية وهو الأمن المعروف بسيادة القانون.¹⁴

¹⁴ المرجع نفسه،

المبحث الثاني: آلية تحقيق مبدأ الشرعية والمشروعية.

سننتاول في هذا البحث سبل تطبيق مبدأ الشرعية والمشروعية عبر تفكيك المطلب الأول إلى أركان أساسية بغرض تحقيق هذين المبدأين. كما سنخصص المطلب الثاني لدراسة الفروق بين مبدأ الشرعية والمشروعية بهدف توضيح المفاهيم المتعلقة بالشرعية والمشروعية.

المطلب الأول: العناصر الأساسية من أجل تحقيق مبدأ الشرعية والمشروعية.

هناك مجموعة من العناصر يوحدتها التشريع الدستوري من أجل إكمال وحدة العمل بين الشرعية والمشروعية، ومنها نستنتج أنها تستمد صلاحياتها منها، ويمكن تقسيمها إلى مجموعتين:

المجموعة الأولى بصفة مختصرة:

- الدستور،
- الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات،
- تحديد اختصاصات السلطة العامة.

المجموعة الثانية بصفة مختصرة:

- مبدأ تدرج القواعد القانونية،
- الرقابة القضائية الفعالة على أعمال السلطات العامة.¹⁵

فالمجموعة الأولى تقتصر على ثلاث عناصر يوحدتها التشريع الدستوري وهي كالتالي:

1. وجود الدستور

هو عبارة عن مجموعة من القواعد القانونية الأساسية التي تحدد النظام السياسي في الدولة، فيؤدي الدستور وظيفة في غاية الأهمية تتجسد في تأسيسه لشكل الدولة ورسمه لنظام الحكم فيها، إذ أنه يقوم بإنشاء وتنظيم السلطات العامة ويحدد اختصاصات كل منها، ويبين العلاقات التي تربط فيما بينها

¹⁵ محمد طه حسن الحسيني، ما هي مبدأ الشرعية والمشروعية، مجلة العلوم القانونية، كلية العلوم القانونية، جامعة

بغداد، العدد الأول، 2019، ص 20.

بعضها مع البعض الآخر، كما يبين العلاقات بينها وبين الأفراد من جهة أخرى، فيحدد الدستور من خلال ما يضعه من قواعد عامة اختصاصات السلطات العامة التي يجب الالتزام بها وعدم الخروج عنها.

أما مع عدم وجود الدستور، فلن يوجد حد واضح لتلك الاختصاصات التي يجب عليها عدم تجاوزها.¹⁶

فعند غياب الدستور، لن توجد قواعد عامة ملزمة لها السمو والعلو تنظم السلطات العامة وتحدد أسس تكوينها والشروط اللازمة لقبول الأشخاص الطبيعيين كأعضاء فيها. ومؤدى هذا الغياب أو عدم الوجود ضياع المعيار الذي يمكن على أساسه تحديد شرعية السلطات العامة من عدمه، باعتبار أن الدستور هو الذي يحدد اختصاصات كل سلطة من السلطات العامة، فيكون هو المعيار في بيان مشروعية الأعمال الصادرة عنها، فإذا كانت قد صدرت وفق الاختصاص الممنوح لها دستوريا فالعمل المشروع ولا مخالفة لمبدأ المشروعية، وإلا فغير مشروع، أما إذا غاب الدستور أو لم يوجد فإن معيار تحديد مشروعية الأعمال الصادرة عن السلطات العامة من عدمه يضيع ولا يمكن وصفه في هذه الحالة بل لا موضوع للتحقق الشرعية من عدمها أو المشروعية من عدمها. زمنه تتضح الأهمية الكبرى لوجود الدستور في تحقيق المبدأين.¹⁷

2. الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات:

إن الأخذ بمبدأ تركيز السلطات لا يسمح بتعدد الهيئات العامة، كما أنه قد يؤدي إلى إهدار مبدأ المشروعية، وذلك لأنه يمنح الفرد أو الجهة القابضة على السلطة صلاحيات مطلقة في ممارسة الحكم، ويرفع حدود ممارستها لوظيفتها إلى أقصى ما يمكن من الصلاحيات، فاجتماع الوظيفة التشريعية والتنفيذية بيد واحدة يؤدي إلى وضع القوانين وتشريعات تدعم من السلطة المطلقة، مع عدم السماح لجهة ما بفرض رقابتها عليها، ولذلك يكون تحقق مبدأ الشرعية والمشروعية مرهوناً بتحقيق مبدأ الفصل بين

¹⁶ محمد طه حسن الحسيني، المرجع السابق، ص ص 20-21.

¹⁷ سليمان محمد الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية في الفكر السياسي الإسلامي، القاهرة، ط1، 1999،

السلطات، وبعبارة أخرى يمكن القول إن تركيز السلطات لا يفتح مجالاً لإنشاء هيئات خاصة، ومع عدم نشأة هيئات عامة لا وجود للتحديد عن تكوينها والكيفية التي يعينها الدستور لذلك¹⁸.

وبالتالي، لا يوجد موضوع للبحث في مسألة شرعية الحكم من عدمها، بالطبع يمكن استثناء الجهة التي تمتلك السلطات بيدها، وغالباً ما تصل إلى السلطة عن طريق الوراثة. دراسة الشرعية في هذه الحالة غالباً ما تكون عقيمة.

بالنسبة لمبدأ المشروعية، فإنه يقتضي توزيع السلطات بشكل يحول دون تركيزها بيد فرد أو هيئة واحدة. ويحرص ذلك على وجود كل من الوظائف الثلاث للدولة (التنفيذية والتشريعية والقضائية)، كما يفصل بينها وظيفياً وعضوياً، مما يمنع وجود سلطة مطلقة. كما يفتح ذلك المجال للصلاحيات للهيئات المختلفة بشكل واسع، ويمنح السلطات القدرة على مراقبة بعضها البعض، وبالتالي يمكنها من إيقاف الهيئة في حال تجاوزها على مبدأ المشروعية.

ولأهمية مبدأ الفصل بين السلطات قامت معظم الدساتير بالنص عليه في ميثاقها، من ذلك ما ستره الدستور... فقد نص على أن النظام قائم على مبدأ الفصل بين السلطات وتوازنها وتعاونها¹⁹.

3. تحديد اختصاصات السلطات العامة:

لا يكفي مجرد وجود الدستور في دولة تتبنى مبدأ الفصل بين السلطات لتحقيق مبدأ المشروعية، لأنه مع عدم معرفة كل سلطة بصلاحياتها واختصاصاتها لن يكون الدستور وافياً بالحفاظ على مشروعية عمل السلطات، ومن هنا ينبغي المصير إلى تحديد واضح لاختصاصات وصلاحيات كل سلطة عامة من سلطات الدولة. فمن دون هذا التحديد الواضح لا وجود لمبدأ المشروعية، لأنه قد يعني عدم وجود قيود على ممارسة الهيئات العامة لوظائفها، مما يقود إلى تسلطها على شؤون الدولة المختلفة، بل وتعسف كل منها في استخدام هذه السلطات²⁰.

¹⁸ المرجع نفسه، ص 351

¹⁹ فاطمة الجرف، رقابة القضاء لأعمال الإدارة العامة، القاهرة، مكتبة القاهرة الحديثة، 1980، ص 188

²⁰ محمد طه حسين، مرجع سبق ذكره، ص 31

والمصدر الأساسي باختصاصات الهيئات العامة في الدولة هو الدستور، ثم من السلطة المختصة قانوناً بالتشريع، وهي عادة ما تكون البرلمان الذي يقوم بإصدار التشريعات الاعتيادية بشكل مستقل عن السلطة التنفيذية، فتفرض عليها ما تراه مناسباً من قيود، ضمن حدود صلاحياتها الممنوحة لها دستورياً، وتسمى مثل هذه التشريعات بالقوانين الأساسية أو العضوية، وهي عبارة عن مجموعة القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية والمتعلقة بتنظيم السلطات العامة في الدولة واختصاصاتها وكيفية ممارستها لوظيفتها، فهي تتضمن ما ينتمي إلى القواعد الدستورية لأنها تعالج موضوعات دستورية في جوهرها، ولذا تسمى مثل هذه القوانين بالقوانين المكملة للدستور²¹.

المجموعة الثانية تقتصر على عنصرين فحسب، وتكون حسب ما يلي: مبدأ تدرج القواعد القانونية: يذهب طلاب الفقه إلى أن القواعد القانونية في الدولة تتدرج فيما بينها نزولاً من القواعد الأسمى وهي القواعد القانونية الدستورية، إلى القواعد في التنظيم القانوني للدولة، بشكل ما الذي تستقر على قمته القواعد القانونية الدستورية، فلا تستطيع السلطة التشريعية إصدار قانون مخالف لها، وتليها التشريعات الاعتيادية أي القوانين الصادرة عن البرلمان، والتي يجب على السلطة التنفيذية والإدارة الالتزام بها، ثم القرارات التنظيمية الصادرة عن الإدارة، والقرارات الفردية، فيجب على جميع السلطات في الدولة الالتزام والتقيّد بهذا التدرج للقواعد القانونية، إذ إن عدم التقيد بها يعد خروجاً على مبدأ المشروعية²².

وربما يكون ما سبق واضحاً بالنسبة لمبدأ الشرعية، إلا أنه يتطلب توضيحاً عندما يتعلق الأمر بمبدأ المشروعية، وهنا ينبغي التمييز بين المبدأين.

فمبدأ المشروعية يتعلق بأعمال الهيئات العامة، أما مبدأ الشرعية فهو متعلق مباشرة مع الدستور، لأنه هو الذي ينشئ الهيئات العامة ويحدد كيفية تكوينها، فأى مخالفة لهذه الكيفية تجعل من تلك الهيئة متصفة بعدم الشرعية²³.

²¹ فاطمة جرف، مرجع سبق ذكره، ص 189

²² محمد طه حسين الحسني، مرجع سبق ذكره، ص 22

²³ سليمان محمد الطماوي، مرجع سبق ذكره، ص 352

إلا أن هذا لا يعني أن المصدر الوحيد للشرعية هو الوثيقة الدستورية فحسب، بل يمكن أن يكون التشريع الاعتيادي مصدراً لها أيضاً.

الرقابة القضائية الفعالة على أعمال السلطات العامة:

القضاء هو أحد الكيانات العامة التي ينشئها الدستور للدولة ويمنحها صلاحياتها، وعندما نتحدث عن الرقابة القضائية، فإننا نشير إلى قيام هذه الهيئة العامة بممارسة الرقابة. لذا، يمكن تعريفها بشكل ابتدائي على أنها الرقابة التي تقوم بها السلطة القضائية المختصة على السلطات العامة.

لتحقيق مبدأ الشرعية والمشروعية، ينبغي إنشاء هيئة قضائية تمتلك سلطات حقيقية وفعالة لمراقبة تصرفات الإدارة. وبذلك، ستتمكن من الدفاع عن الشرعية والمشروعية وسيادة القانون، بل وستحافظ بجدية وموضوعية على حقوق الأفراد وحرياتهم، وتُلزم السلطات العامة بالنقيد بالحدود المحددة في الدستور والقانون.

ما يدعو إلى إقامة صرح الرقابة القضائية على السلطات العامة، وفحص الكيفية التي وصل أعضاؤها من خلالها إلى مناصبهم، وكذلك فحص ما تقوم به تلك السلطات أو الهيئات من أعمال لمعرفة مدى انسجامها مع مبدأ الشرعية والمشروعية²⁴.

المطلب الثاني: الفرق بين مبدأ الشرعية والمشروعية:

يعتبر مفهوم مبدأ الشرعية والمشروعية متوافقين من حيث الأصل اللغوي، وهو الشرع أو الشريعة أو المادة أو المنهاج، حيثما ورد في قوله تعالى: "﴿جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾"²⁵

والشريعة هي الطريقة المثلى التي يجب أن ينتظم على أساسها السلوك الإنساني، وفي ذلك يقول تعالى: " ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ "²⁶

²⁴ سليمان محمد الطماوي، مرجع سبق ذكره، نفسه، ص 353

²⁵ سورة المائدة، آية 48

²⁶ سورة الغاشية، آية 18

إلا أن اللفظين يختلفان من حيث المفهوم اللغوي، فالشرعية مشتقة من الشرع بصيغة الفعلية، ومعناها موافقة الشرع، والمشروعية مشتقة من الشرع بصيغة المفعولية، وتقيد محاولة موافقة الشرع. فالصورة الفعلية تصور الشيء من جهة نظر، والصورة المفعولية تصوره من جهة نظر الفاعلة، وهذا من جانب. ومن جانب آخر فإن الترجمة الفرنسية le principe de légalité، تدل على مفهوم مبدأ المشروعية باعتباره فكرة قانونية توحى للأذهان بضرورة اتباع أحكام قانونية أياً كان مصدرها، وبذلك تختلف عن ترجمة مصطلح légitimité الذي يعني الشرعية، وهي فكرة مثالية ذات مدلول سياسي تحمل في طياتها معنى العدالة، وهذا ما دام الفقه القانوني يحاول التمييز بين المصطلحين.

يتميز كل منهما من الناحية الوظيفية؛ فالشرعية تشير إلى كيفية منح السلطة في الدولة للحكام، وما إذا كانت هذه الطريقة ديمقراطية أم لا. إذ إن وصف الشرعية يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالسلطة في الدولة، ومن هنا نجد ذلك واضحاً في الدساتير التي تسعى إلى منح السلطة للشعب باعتباره مالکها، لذا فإن ذلك يمنح الشرعية للذين يتولون المناصب القيادية.

أما مصطلح المشروعية فيعبر عن معنى آخر، وهو ضرورة موافقة تصرفات الإدارة لأحكام القانون.

خلاصة الفصل الأول:

غالبا ما يتم استخدام مصطلح الشرعية، ولكن فهمه يكون ضئيلاً. غالباً ما يرتبط بمصطلحات أخرى ضخمة لا تعطي مصداقية للمتحدث، مثل الشرعية الدستورية والشرعية السياسية... وغيرها من المصطلحات الكثيرة. تُستخدم هذه الكلمات في التسويق لرؤية المتحدث، من أجل إثبات صحة كلامه، فلا يبقى للمستمع سوى تأييد الفكرة التي طرحها المتحدث دون التفكير أو النقاش.

ونسلط الضوء على الشرعية والمشروعية من الناحية القانونية، حيث لا يتم الخلط بين المصطلحين، خاصة وأنه لم يكن تعريف مبدأ الشرعية متفقاً عليه، بل كان ولم يزل محطة اختلاف، وقد يبالغ بعض الفقه في اختلافهم إلى حد نفي وجود مصطلح خاص بهذا المبدأ يختلف عن مبدأ المشروعية، والواقع يشير إلى أنه رأي غير سليم لا يصح الركون إليه، فهو مبدأ يختلف جملة وتفصيلاً عن مبدأ المشروعية، ولكل منهما وجوده الاصطلاحي المستقل.

كما يتضح في البداية أن الشرعية تعتبر قضية ضمن السياق السياسي، تشير إلى الحصول على صفة الشرعية، أي اكتساب الإطار القانوني لنوع معين من العمل، والذي قد يكون سياسياً أو إدارياً أو اقتصادياً، أي ضمن إطار قانوني. ولهذا يُقال إن الإدارة شرعية، بمعنى أنها تمتلك الإطار القانوني الصحيح للمفهوم دون وجود أية صلة. أما بالنسبة لهذا الموضوع، فإنه يتعلق بالعلاقة القانونية المتعلقة بالقانون والقرارات والتعليمات. القانونيون يصفون القرار بأنه مشروع، أي أنه جاء وفقاً لمبدأ المشروعية، الذي نعرفه نحن كأفراد في مجال القانون بأنه التوافق بين القاعدة القانونية الأدنى والأعلى وعدم انتهاكها من حيث الشكل والمضمون. إذا حدثت مخالفة، فإن القرار يُعتبر غير مشروع ويقع ضمن فئة القرارات المعيبة.

فلاحظ خلال تجزئة التعريفين السابقين أن مفهوم الشرعية يختلف اختلافاً كلياً عن مفهوم المشروعية، فالأول ذو طابع وظيفي يعني بالجانب العملي، أي لا يمكن أن نطلق عليه المفهوم الوظيفي في ممارسة السلطة، سواء كانت سلطة سياسية أو إدارية أو اقتصادية، وتُمنح الشرعية بطرق متعددة، منها الاستفتاء أو الانتخاب.

أما بالنسبة للشرعية، فهي الإطار النظري القانوني الذي يشير إلى العلاقة بين القوانين وليس عملية ممارسة السلطة. بل تتعلق بتطبيق مفهوم تطبيق القانون، إذ تطبق السلطة الشرعية القانون المشرع.

وفي الأخير نستنتج أن لهذه المقامات علاقة بين الشرعية والمشروعية، علاقة تكاملية، فهناك سلطة تحوز الشرعية، وهذه السلطة تصنع القوانين المشروعة أو القرارات المشروعة، وأن أي رأي يشير إلى حالة اعتبار الشرعية والمشروعية مصطلحين مترادفين أو باعتبارهما مصطلحاً واحداً، لا نعتقد بصحته للأسباب التي ذكرناها آنفاً.

ويختلف معنى الشرعية عن معنى المشروعية، فالشرعية تُطلب في حق الشخص أو الجهة التي تمارس سلطة التصرف واتخاذ القرارات، هل هي جهة شرعية اكتسبت شرعيتها القانونية وفق الدستور والقوانين المعمول بها؟

أما بالنسبة للشرعية، فهي تتعلق بطبيعة القرارات والإجراءات المتخذة ومدى توافقها مع القوانين السارية.

الفصل الثاني

الإطار التطبيقي للسلطة السياسية بين الشرعية والمشروعية

الفصل الثاني الإطار التطبيقي للسلطة السياسية بين الشرعية و المشروعية -دراسة حالة الجزائر-

إن السلطة السياسية، التي تعتبر الخيط الذي يربط بين مختلف عناصر الأمة، والمادة التي تشكل النسيج الجامع لها، لم تحظى بالبحث الكافي من قبل المثقفين الذين ينبغي عليهم استكشاف طبيعتها وطرق عملها وتوضيح أهدافها ومراميها.

قد يكون استكشاف الإنسان من أبرز الموضوعات التي تغطيها العلوم الإنسانية بشكل عام، ويعتبر دراسة السلطة السياسية - وهي أحد فروع هذا العلم - محور اهتمام الدراسات الحضارية كونها نقطة تركيز وأهمية بالنسبة لهذه الدراسات. كما ذكر المفكر فوكو، السلطة السياسية هي النسيج الذي يربط بين مختلف عناصر المجتمع، وهي العمود الفقري الذي يجمع شمل الأمة. وقد تناول الفيلسوف ابن خلدون هذه القوة الحضارية بقوله: إن الدولة والملك يمثلان صورة للوجود المادي، ويمثلان الشكل الثابت لوجودها. وقد أثبتت علوم الحكمة أنه لا يمكن الفصل بينهما؛ إذ أن الدولة غير قابلة للوجود دون العمران، والعمران مستحيل بدون الدولة والملك.

وقد أكد الدكتور طعيمة الجرف على أهمية هذه الظاهرة بقوله: إن السلطة تمثل هيكل الجماعة، والعلاقة بينهما تعكس العلاقة بين الكائن الحي وجهازه العصبي. وإذا غاب هذا الجهاز، فإن الجماعة ستفكك وتندثر. ومع أن السلطة، تاريخياً وحاضراً، تلعب دوراً مهماً، إلا أنها لم تحظ بالدراسة المتعمقة من قبل المثقفين. هؤلاء الذين يجب عليهم تحليل طبيعتها وأساليب عملها، وتوضيح أهدافها ومراميها وغايتها ومآلاتها ومبتغاها ومرتجى أمرها.

وفي هذا الصدد يقول الدكتور **محمد عابد الجابري**: إن الفكر العربي الحديث والمعاصر لم يطرح مشكلة الدولة والمجتمع والعلاقة بينهما من منظور يعالج مسألة السلطة، إذ أن تناول السياسة بخطاب مستقل شيء غائب أو يكاد في الفكر النهضوي الحديث. هكذا كان علينا أن نخوض -وباستقلال موضوعي هذا الموضوع بما يحتله من رقعة واسعة، وما يتحرك فيه من ساحة عريضة ويدور حوله في الساحة الثقافية، شعارنا في ذلك أنه لا يمكن القبض على الظاهرة والسيطرة عليها، والاستفادة من قدراتها وطاقاتها إلا بعد معرفة كنهها وطبيعتها وماهيتها. هكذا كان علينا أن نعالج موضوع تأسيس السلطة ، بما يتفرع على ذلك من ظاهرة غزو الفكر للدولة وتنظيمه لها، وإقامتها على عنصر ثابت يقيها التبدل والتغير

والمشاحنات ويضفي عليها غلالة الدوام والاستمرار والثبات. ويستتبع ذلك أنه لم يلهنا موضوع السلطة المستبدة وتاريخية ظلاماتها إلا بالقدر البسيط المتيقن، فهذه السلطة هدفها الاستبداد، والاستبداد ظاهرة عيب صفيق ، وليس هدفاً أو شعاراً أو أملاً. لقد كان تعويلنا الأساسي على مسألة تأسيس السلطة وانتقالها من مرحلة السلطة الشخصية التي يتمتع بها الحاكم على أنها ملكه ومرتبطة بشخصيته، إلى مرحلة السلطة المجردة، التي تجد مصدرها وأساسها في الجماعة لا في الأطماع والنزاع والمشاحنات. أجل لقد غفل العلم كل تفسير سحري ميثولوجي لتأسيس السلطة، فأصبحت ظاهرة تنظيم وترتيب تجد أساسها في المؤسسة، قال أحد المفكرين واصفاً ذلك: إنني أطيع الرئيس لأنني أرى عبره مشروعاً يهمه كما يهمني، ولكن يتجاوزته كما يتجاوزني. فالسلطة السياسية مؤسسة رهانها الديموقراطية وجوهرها جامعة النظام والحركة، النظام حركة متمثلة، ولكن الحركة تفتش عن قطاعات جديدة من الشعب كي تمتص حيويتها وتدخلها في العمل السياسي. والسلطة بهذا المعنى فلكها القانون، وحيث يوجد مجتمع يوجد قانون، فالقانون بالنسبة للسلطة كالكلام بالنسبة للإنسان. ولم تنسنا هذه الدراسة أن نتكلم باستعاضة على ظاهرة السيادة وخصائصها وقبورها لصالح حرية المواطن وحقوقه. ولقد احتل موضوع "مجال السلطة وأهدافها" رقعة واسعة من الدراسة.

المبحث الأول مصادر مبدأ الشرعية والمشروعية.

تُعتبر المصادر المدونة من أبرز مصادر المشروعية، حيث تشمل القوانين الدستورية، يليها المعاهدات والاتفاقات الدولية، ثم القوانين التي تُقرّ في السلطة التشريعية للدولة، تليها الأنظمة التي تصدر عن الإدارة استنادًا إلى السلطات الممنوحة لها. سنقوم بتناول هذه الموضوعات وشرحها بالتتابع.

المطلب الأول المصادر المدونة

هناك مصدران مدونان يعتمدهما القضاء الدستوري في فحص الشرعية والمشروعية وهما الوثيقة الدستورية والقوانين الأساسية:

أولا الدستور

تأتي القواعد الدستورية في مقدمة مصادر المشروعية وذلك لأنها تعد أسمى من جميع القواعد الأخرى التي تخضع لها الإدارة. والسبب في أنها تنشأ وتنظم السلطات العامة وتحدد دائرة اختصاص كل منها وتبين كيفية ممارسة هذه الاختصاصات، كما أنها تقرّ حقوق والتزامات الأفراد وحرياتهم وأخيرا فإنها هي التي تضع الأساس الذي يقوم عليه البناء الاجتماعي والاقتصادي في الدولة²⁷.

من البديهي أن الإدارة ملزمة باتباع هذه القواعد، وإلا فإن أفعالها ستكون عرضة للإلغاء. لنفترض أن الإدارة أصدرت قانونًا بأثر رجعي دون وجود نص يبرر ذلك، فسوف يكون قرارها قابلاً للإلغاء وفقاً للدستور الذي يمنع تطبيق القانون بأثر رجعي، إلا إذا كان هناك نص قانوني خاص ينص على ذلك.

فالقيمة القانونية لإعلانات الحقوق ومقدمات الدساتير ترتبط بالدستور بنصوص أخرى تتطلب منا معرفة قيمتها القانونية كإعلانات الحقوق وما تتضمنه مقدمات الدساتير [الديباجات] من مبادئ عليا. إن مسألة القيمة القانونية لإعلانات الحقوق ومقدمات الدساتير كانت محل جدل واختلاف كبير بين الفقهاء،

²⁷ Bertin andré, légalité et ligitimité , a propos de J. a bernas , revenus interdisciplinaires d'étude juridique , vol 04 , 1980

اذ لم يكن هناك اتفاق حول ما اذا كانت تلك النصوص تملك قوة النصوص القانونية. ومن ثم فان خرقها من قبل قرار إداري يؤدي الى بطلان هذا الاخير.²⁸

غالبًا ما تقوم الدولة بتدوين قيم المجتمع ونظمها في مستند رسمي بعد حدوث ثورة وتأسيس نظام جديد يختلف عن النظام السابق من حيث الأسس والمبادئ. تسمح هذه الوثيقة للناس بفهم فلسفة النظام الجديد، وما يضمنه لهم من حقوق وما يفرض عليهم من مسؤوليات، بهدف إقامة جسور الثقة والاستقرار بين القيادة الجديدة والشعب. ومع ذلك، تبقى هذه الوثائق موضوع تساؤلات بشأن قيمتها وقوتها القانونية مقارنة بمصادر الشرعية الأخرى.

وعلى كل حال فانه يمكن تلخيص الآراء التي تناولت هذه المسألة كما يلي:²⁹

1. يرى جانب من الفقه بان لمقدمات الدساتير وإعلانات الحقوق قيمة قانونية تسمو على النصوص الدستورية، بوصفها تتضمن الاسس التي تشيد عليها هذه النصوص وبهذا فهي ملزمة للسلطة التأسيسية التي تقوم بوضع الدستور، ومن باب أولى فهي ملزمة للسلطات المؤسسة التشريعية والتنفيذية والقضائية.

2. بينما يتشابه جانب آخر من الفقه بين النصوص الدستورية ومقدمات الدساتير وإعلانات الحقوق نظراً لأنها تأتي جميعها من نفس المصدر، وهو الهيئة التأسيسية.

3. يتمثل الفرق الثالث في القواعد القانونية الموجودة في إعلانات الحقوق ومقدمات الدساتير، حيث أن القاعدة الملزمة للحكومة تكون قابلة للتطبيق المباشر، وهي ليست كذلك إذا كانت مجرد توجيهات أو توجهات فلسفية أو برنامج عمل يراد تحقيقه.

4. ومن الفقهاء من يجرّد إعلانات الحقوق ومقدمات الدساتير من أي قوة الزامية وينكر عليها ان تكون لها قيمة قانونية فهي برأيهم لا تبدو ان تكون مجرد امال وطموحات لواضعي الدستور ولا تتضمن سوى مبادئ فلسفية وسياسية اكثر منها قانونية محددة. ومن ثم لا تعد قواعد قانونية منشئة لمراكز قانونية

²⁸ الأعرابي عاصم ، نظريات التطور والتنمية الإدارية، وزارة التعليم العالي، بغداد، 1988، ص38

²⁹ عمار بوضياف، النظام القضائي الجزائري، دار الريحان، الجزائر، 2003، ص 80

واضحة المعالم، ظاهرة الحدود، ومن ثم لا تكون مقيدة للسلطات التي ينشئها الدستور ولا يكون لها ازاء هذه السلطات سوى قيمة ادبية.

ثانيا: المعاهدات والاتفاقات الدولية

تعد المعاهدات أو بشكل عام قواعد القانون الدولي ملزمة للإدارة، بشرط أن يتم تأكيد التصديق على القواعد المذكورة من قبل الهيئة المختصة داخل البلد ونشرها وفقاً للإجراءات القانونية المتبعة. وبالتالي، من خلال عملية المصادقة والنشر هذه، تُصبح جزءاً لا يتجزأ من القانون الوطني للدولة، مما يلزم السلطات العامة والأفراد بالامتثال لها، ومع هذا فقد تواجه القاضي في هذا المجال بعض المشاكل منها ان تتسم المعاهدة او بعض نصوصها بالغموض، الامر الذي يدعو القاضي الى ان يطلب من وزارة الخارجية التفسير وازالة الغموض، ومنها ما يُخرج تصرف السلطة العامة من رقابة القضاء بوصفه عملاً من اعمال الحكومة، اذا ما ادى تطبيق المعاهدة الى ان يضع العلاقات الدولية في حالة نزاع.³⁰

بخصوص ترتيب الاتفاقيات والمواثيق الدولية ضمن المصادر القانونية الأخرى، فإن هذا الترتيب يختلف من دولة إلى أخرى. على سبيل المثال، في فرنسا، تعلو هذه المعاهدات الدستور كما هو محدد في المادة 26 من دستور الجمهورية الرابعة لعام 1946 وما نصت عليه المادة 55 من دستور الجمهورية الخامسة لعام 1958. حيث تمنح هذه المعاهدات والاتفاقيات، التي تمت المصادقة عليها بموجب القانون، قوة تفوق قوة القوانين بدءاً من لحظة نشرها.

اما في مصر فهي تحتل نفس مرتبة القوانين العادية ودليل ذلك ما نص عليه دستور الجمهورية المصرية سنة 1956 في مادته (134) ما ورده الدستور المؤقت المعلن في 25 اذار 1964 في مادته (125) التي تنص على ان "رئيس الجمهورية يبرم المعاهدات ويبلغها مجلس الامة مشفوعة بما يناسب من البيان، وتكون لها قوة القانون، بعد ابرامها والتصديق عليها ونشرها وفقاً للاوضاع المقررة....."، ثم ان دستور جمهورية مصر العربية لسنة 1971 يورد ذات المضمون.³¹

³⁰ عمار بوضياف، المرجع نفسه، ص82

³¹ عمر طه البدوي محمد، مدخل لدراسة القانون، ط1، د.د.ن، القاهرة، 2008، ص88

المطلب الثاني المصادر الغير المدونة.

أولا العرف:

بشكل عام، يعتاد الناس على اتباع العرف في تنظيم علاقاتهم حتى يشعروا بضرورة الالتزام به. يتكون العرف من عنصرين: العنصر المادي والعنصر المعنوي. أما الجانب المادي فيتعلق بالتمرس على اتباع القاعدة المتبعة وتكرار تنفيذها بشكل منتظم دون انقطاع، طالما توفرت شروطها. (عاماً) من جانب كافة او أغلبية ذوي الشأن (قديماً) مضى على مولده أكثر من الكافي لاستقراره . واما العنصر المعنوي يتمثل في شعور أطراف العلاقة التي تنظمها القاعدة العرفية بالزام هذه القاعدة ووجوب سريانها. ويعتبر العرف مصدراً من مصادر الشرعية غير المكتوب ويتضمن هذا المصدر القواعد العرفية الدستورية والقانونية من ناحية والقواعد العرفية الإدارية من ناحية أخرى وما يعيننا هنا هو العرف الدستوري والذي يمكن تعريفه بأن عبارة عن عادة تتصل بنظام الحكم في الدولة درجت الهيئات الحاكمة على استعمالها بحيث تصبح هذه العادة قاعدة عامة ملزمة للهيئات الحاكمة التي أنشأتها.³²

وللعرف الدستوري ثلاث صور:

الصورة الأولى: العرف المفسر والذي يقتصر دوره على تفسير النص الدستوري الغامض وهو يعتبر جزءاً لا يتجزأ من الدستور.

الصورة الثانية: العرف المكمل: والذي يرمي الى إكمال النقص الحاصل في النصوص الدستورية

الصورة الثالثة: العرف المعدل: وهو الذي ينصرف أثره الى تعديل الأحكام التي أوردها الدستور وهذا التعديل أما يكون بالإضافة او الحذف.

ثانيا : المبادئ العامة للقانون:

بالرغم من كون هذا المصدر من مصادر المشروعية غير المكتوبة الا انه يعد من المصادر

المهمة لذا فأنا سنتناول تعريف هذه المبادئ وبيان قيمتها القانونية.

³² عمر طه البدوي محمد، المرجع السابق، ص 89

أولاً: تعريف المبادئ العامة للقانون:

قدّم فقهاء القانون العام في كل من فرنسا ومصر تعريفات متنوعة لهذه المبادئ. في فرنسا، على سبيل المثال، نجد التعريف الذي ورد على لسان الفقيه (كاريه دي لوبادير) في كتابه المتعلق بالقانون الإداري. حيث بدأ بعرض المبادئ العامة للقانون بوصفها "المصدر غير المكتوب" الأكثر أهمية لقواعد المشروعية، ثم ذكر التعريف التالي: 'إن مصطلح المبادئ العامة يُشير إلى عددٍ من المبادئ التي لا توجد بصيغ مكتوبة، لكن القضاء يعترف بها ويعتبرها واجبة الاحترام من قبل الإدارة. أي أن مخالفتها تمثل انتهاكاً للمشروعية. أما الفقه المصري فوجد أن بعض الفقهاء المصريين في القانون العام قد اهتموا بوضع تعريفات محددة لنظرية المبادئ العامة للقانون من تلك التعريفات تعريف الدكتور فؤاد العطار ، فبعد عرضه للمصادر غير المكتوبة للمشروعية وبعد أن فرغ من بحث العرف يتصدى للمبادئ العامة للقانون قائلاً : (يتمثل النوع الثاني من المصادر غير المكتوبة في - المبادئ العامة للقانون - ولا تستند هذه المبادئ الى نص مكتوب وإنما يستخلصها القاضي من مجموع القواعد التي تحكم المجتمع في بلد معين وزمن معين ويجبر الإدارة على احترامها عن طريق ابطال كل عمل صادر منها مخالف لهذه المبادئ) ويستطرد قائلاً : (فالمبادئ العامة للقانون بهذا المعنى تجد حدها الطبيعي في روح التشريع العام الذي ينظم المجتمع متمثلاً في الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية بل والفكرية والروحية ، مثال ذلك المبادئ الدستورية العامة وعلان حقوق الانسان وقواعد القانون الطبيعي ومن ثم فكل مجتمع يقوم على مبدأ سيادة القانون لا بد أن تتوافر له هذه المبادئ ولو لم ينص عليها صراحة.³³

ثانياً : اما بالنسبة للقوة القانونية لهذه المبادئ:

ففي فرنسا ولحين صدور دستور عام 1958 ذهب مجلس الدولة الى اعتبارها معادلة في القوة والقيمة القانونية للقوانين العادية الصادرة عن البرلمان وسار معظم الفقهاء في فرنسا على نفس اتجاه مجلس الدولة اما بعد صدور دستور فرنسا في سنة 1958 فقد حظيت تلك المبادئ بقيمة مساوية لقيمة الدستور . حيث ان الإدارة في ظل هذا الدستور اصبح لها الحق في إصدار لوائح مستقلة ولغرض

³³ ميلود ذبيح، الفصل بين السلطات في التجربة الدستورية الجزائرية عين ميلة، دار الهدى، الجزائر، 2008،

إخضاع تلك اللوائح المستقلة لهذه المبادئ القانونية لجأ الفقه والقضاء في فرنسا الى الاعتراف لهذه الأخيرة بقيمة دستورية او بقيمة أعلى من قيمة القانون . لذا كان ملزماً على الإدارة أن تلتزم بالمبادئ القانونية العامة في جميع اللوائح التي تصدرها، سواء كانت مستقلة أو تفويضية، والتي أصبحت لها نفس أهمية الدستور. في مصر، اتجه الفقه والقضاء إلى اعتبار هذه المبادئ في مرتبة القوانين العادية، مما يستوجب على الإدارة الالتزام بها، وعدم الخروج عليها والا عد عملها غير مشروع وهذا هو الرأي الغالب في مصر فقهاً وقضاءً.³⁴

³⁴ محمد طه حسين الحسيني، مبادئ القانون الدستوري، ط1، مكتبة دار السلام القانونية، د.ب، 2014، ص28

المبحث الثاني أسس مشروعية النظام السياسي الجزائري

نحاول من خلال هذا المبحث تسليط الضوء على مرتكزات مشروعية النظام السياسي الجزائري باعتبارها عامل مهما بل مصيري وحيوي من حيث أنها لا تقف فقط عند مسألة خضوعها وامتنالها للقانون، بل تتعدى ذلك ، في مدى استمراريته وبقائه غير أن ما تعرفه الجزائر من أحداث تكاد تكون دورية تجلت في ، إلى كل ما يمكنه ضمان رضا وقبول المحكومين لهذا النظام والذي استمر في الميدان 2019 فيفري 22 شكل هبات شعبية أو إضرابات ذات مطالب جماهيرية أو فتوية كان آخرها حراك كل هذا يوحي بوجود مشاكل داخلية يعبر عنها ب أزمة مشروعية النظام السياسي..، أكثر من سنة إلى غاية تفاقم وباء الكورونا، كل هذا يوحي بوجود مشاكل داخلية يعبر عنها بأزمة مشروعية النظام السياسي.

المطلب الأول النظام السياسي الجزائري

1: النظام السياسي الجزائري والأزمات المركبة

دراسة الأنظمة السياسية بشكل عام والنظام السياسي الجزائري بشكل خاص تُعتبر من أصعب الدراسات في مجال العلوم السياسية، نظراً للتعقيد والتنوع في العناصر المكونة والمتفاعلة التي تشكله. بالإضافة إلى ذلك، فإن الخصوصية والطبيعة المعقدة لهذا النظام تجعلنا نواجه صعوبة في فهم تعارضاته بين واقعه وخصوصياته وأهدافه. وعندما نتحدث عن ذلك، فإننا نشير إلى خصصة السلطة وشخصيتها في فرد أو مجموعة اجتماعية صغيرة. وعليه فإن الدراسة المعمقة في طبيعة النظام السياسي التي لا تقف أساساً عند دراسة مؤسساته السياسية والإدارية وكيفية عملها وسيرها، إلا أنها غير كافية لفهم المکانیزمات التي يقوم عليها هذا النظام ولهذا لا بد من أن تكتمل بدراسة سياسية اجتماعية حتى تضفي الضوء على الديناميكية العامة التي يتطور بها.³⁵

³⁵ مليكة فريمش، أسس مشروعية النظام السياسي الجزائري، مجلة مدارات سياسية، المجلد 05، العدد 01،

إن للنظام السياسي الجزائري هيكله وديناميكية خاصة به، حيث قام في تأسيسه قصد أداء مهمة تاريخية محددة تتمثل في بناء الأمة والوطن في محتوى يتميز بضعف العوامل الضرورية لتحقيق اندماج وتحديث وطني داخلي، وتبعية خارجية، نتيجة لمخلفات الاستعمار الثقيلة والمروعة، فبعكس التجارب الأوروبية للقرن 19، لم تكن عملية البناء الوطني قائمة على محددات حركية اقتصادية وإنما عن طريق جهاز سياسي يريد من خلال البحث عن أسس تضيفي عليه مشروعية البقاء فيحقق هذا الاندماج، ومن هذا المنطلق ربط "فرونتر قانون" بين الاتجاه نحو تسلطية الدول المستقلة حديثا وبين غياب العوامل الاقتصادية والاجتماعية المحفزة لاندماج الاجتماعي، فرغم أن هدف كل الأنظمة السياسية هو البحث عن تحقيق الاندماج بين أفراد مجموعة اجتماعية في إطار فضاء معين إلا أنه مطلوب وقومي ومقترن بالعنف في نفس الوقت بالنسبة للدولة القومية، ولهذا فإن الأنظمة السياسية لا تختلف عن بعضها بوجود العنف من عدمه وإنما تختلف انطلاقا من الكيفية التي تهيكّل بها هذا العنف وتديره³⁶.

كان هدف النظام السياسي الجزائري، الذي نشأ نتيجة حرب التحرير، تأسيس نموذج للاندماج يتميز بعلاقات مختلفة عن تلك التي كانت موجودة في النظام الاستعماري. ومع ذلك، لم تختف هذه العلاقة الاندماجية والتهميشية بسرعة بعد الاستقلال، بل استمرت في الوجود. لقد أدت سياسات الدولة المستقلة إلى استبدال نقص البنى الاقتصادية والاجتماعية بمبالغة في تقدير الهياكل السياسية والأيدولوجية، بالتالي بات الاستقلال الوحده غير كفيل بتحويل المشروع الوطني إلى مشروع جديد للمجتمع، لم يكن بإمكانه تحقيق ذلك بمفرده، لذا تولت الدولة الأمر على كاهلها، ولكن من خلال استخدام مفرط للقوة والإكراه. يعتبر الأستاذ عبد قادر بن سعدة أن سر غموض مشروع جبهة التحرير الوطني هو أنه اختصر المجتمع بأسره في الأمة، حيث أن الدولة لا تخلق فقط الأمة بل تخلق المجتمع بحجم الدولة، الذي قد يكون الأكثر قومية، ومع ذلك، لا يمكن اعتبارها أمة، لأنهما كيانين مختلفين تماما. لذلك، اختنق النشأ التصارعي للمجتمع الجزائري حتى أحداث أكتوبر 1988. كما أن تسلطية النظام أضاعت هيمنة مجموعات مهيمنة تولت السلطة بعد الاستقلال تحت غطاء إيديولوجي شعبي. فإذا كانت التجربة

³⁶ Mohamed Tahar ben Saada. Le Régime Politique Algérien : de La Légitimité

Historique à la Légitimité Constitutionnelle. Alger. ANA. 1992. p 8

الأوروبية في القرن التاسع عشر قد طالت أوروبا بغطاء اجتماعي برجوازي، فالوضع مختلف في الدول حديثة الاستقلال، حيث ارتدت القومية لباساً اجتماعياً شعبياً.

صحيح أن عملية البناء الوطني بعد الاستقلال أرادت أن تكون بعيدة عن الديمقراطية البرجوازية، لكن ذلك لم يضمن حماية للعملية الثورية من خطر هيمنة بيروقراطية أدت إلى احتكار للسلطة من طرف جماعة اجتماعية متسلطة، إذ وبجحة بناء نظام نضالي كانت فيه جبهة التحرير الوطني المصدر الرمزي للسلطة، التي سيطرت عليها مجموعة اجتماعية ذات أصل عسكري تدريجياً ثم التحقت بها مجموعة أخرى ذات أصل بيروقراطي وتقنوقراطي، منها من عارض مشروع الإصلاح السياسي والاقتصادي خوفاً من فقدانها المصالح السياسية والاجتماعية المكتسبة والمحافظة منذ فترة الاشتراكية التي لم تستطيع تحقيق المساواة الاجتماعية³⁷.

إلا أن الكاتب الجزائري محمد إلياس مصلي يؤمن بضرورة التمييز بين الديكتاتور الثوري والديكتاتور المحافظ حتى ولو استخدم كلاهما الوسائل القهرية للتمسك بالسلطة، ففي حين يسعى الديكتاتور الثوري إلى تغيير النظام الاجتماعي القائم من خلال القضاء على الفوارق الاقتصادية والاجتماعية، نجد أن المحافظ يهدف إلى مقاومة تقليص خصومه الاجتماعيين باعتبار أن كل المجتمعات الإنسانية تتسم بالصراع المستمر بين ذوي الامتيازات والمهمشين. وبالتالي، لا يمكننا إجراء مقارنة بين نظام جمال عبد الناصر ونظام بينوشي في تشيلي أو بين ديكتاتورية لينين وديكتاتورية ستالين أو نظام بومدين ونظام فرانكو، ولهذا فقد عرف التاريخ البشري بعض الديكتاتوريات ذات الطبيعة التقدمية وأخرى رجعية، إذ يقبل هذا الطرح عند التيار الفكري الذي يعتقد بضرورة استعمال جميع الوسائل حتى الغير أخلاقية منها في حالة بناء دولة ووجود خطر يهددها، رغم معارضته للقانون الطبيعي الخاص باحترام الأشخاص، ومع أن البعض يعتبر الديمقراطية على أنها نظام قائم على العلاقة بين الأفراد لا تتناقض مع مبدأ حرياتهم التي لا تعني عدم امتثالهم لأي مسؤولية قانونية، وإنما تعني استقلاليتهم والمساواة بينهم بمعنى إمكانية الجميع التمتع بهذه

الاستقلالية.³⁸

³⁷ Mohamed Tahar ben Saada. Op-cit. p 12

³⁸ René Capitant. démocratie et Participation Politique. Paris: bordas. 1972. p 7

بينما يعتبرها الآخرون أنها لا تقف عند شكل تنظيم سياسي معين وإنما هي طريقة وجود للمؤسسات والأفراد. إذ تفهم على أنها ضرورة أخلاقية، وفي هذه الحالة قد تكون سابقة لمجتمع مازال يحافظ على سلوكيات بدائية، كما أن النظام التسيير الديمقراطي ليس ثابتاً في كل الأزمنة والأمكنة، إذ لا يمكن تطبيق ديمقراطية أثينا اليوم مثلاً، ولا ديمقراطية أمريكا في الجزائر إذ أنها مرتبطة بحراك الحياة الاجتماعية ولكن تؤدي الديمقراطية إلى إقامة دولة القانون التي تتميز بامتثال الحكام الطوعي للقانون، واحترام الإدارة لتلك القواعد القانونية التي تسيّر المجتمع، الأمر الذي لم يزل لم يتحقق بعد في الجزائر والذي يقترب أكثر من الدولة الشرطي التي تتناقض دولة القانون، والذليل على ذلك كثرة قضايا الفساد وتهم التزوير في الانتخابات وغيرها.³⁹

تزداد الأمور تعقيداً عندما يتطلب الأمر الخروج عن دولة القانون لأسباب يُعتقد أنها قهرية، وأن متطلبات بقاء الدولة تستدعي تدخل الجيش. كما حدث بعد أحداث أكتوبر 1988 وتطبيق حالة الاستثنائية وحالة الطوارئ من 1992 حتى 2011.

- يواجه النظام السياسي الجزائري بشكل متكرر تناقضات بين واقعه وخصوصياته وبين الأهداف المحددة. والأحسن مثال على ذلك هو سياسة التصنيع في الجزائر التي تركز على الصناعة المصنعة. هذه السياسة استقطبت تكنولوجيا متقدمة كانت بعيدة عن المجتمع الجزائري الذي يعاني من نسبة عالية من الأمية. كما تتشابه مع بقية الأنظمة العربية وخاصة الدول النامية في قضية الأزمات التنموية السياسية التي تصنفها الدراسات الأكاديمية إلى: أزمة الشرعية، وهي تعبر عن الأسس اتخاذ الحكومة لقراراتها ومدى قبول المجتمع لها، ثم أزمة المشاركة، وهي تعبر عن من يمتلك التأثير في عملية صنع القرار، ثم أزمة الاختراق الإداري التي تمثل التحدي المتعلق بكيفية تحسين الرقابة الأكثر فاعلية من خلال جهازها الإداري، -يلتقي مع باقي الأنظمة العربية والدول النامية في مسألة أزمات التنمية السياسية المصنفة إلى:
- أزمة المشاركة وهي تعبير عن من يملك القدرة في التأشير عن عملية صنع القرار؛

³⁹ Mohamed Elyes Mesli. L'Algerie en Question. Alger: Editions Houma. 2000. p p

- أزمة الاختراق الإداري Administratif Penetration التي تعبر عن مشكلة كيفية إحراز الحكومة المركزية رقابة عن طريق حصارها الإداري

2. مرتكزات مشروعية النظام

تعرف الشرعية بأنها قبول السلطة المعنية من قبل المحكومين. تعتبر الخيارات والقرارات قانونية إذا كانت تعكس إرادة الشعب. وبالتالي، يمكننا القول إن نتائج أي نظام تعتبر قانونية إذا استوفت شرط التفصيل وتسبيق رفاهية الجماعة Le bien-être collectif. إذن مشروعية أي نظام سياسي تقوم بالأساس على مدى الأخذ بعين الاعتبار المصلحة المشتركة للمحكومين من طرف الحكام بمعنى قدرتهم على إنتاج الإجماع أو احترام المشاركة عن طريق القنوات المؤسساتية للمطالب الشعبية ونتيجة لخضوعهم للمساءلة Accountability، فالمشروعية تعبير عن قدرة الحكام على معالجة وحل المشاكل التي تواجههم وتقديم النتائج القائمة على الرضا الاجتماعي وفعالية النشاط العمومي. إذ يصعب على أي حاكم أو نظام أو حكومة إن تسير الصراعات (مما يضمن لها حكم أطول واستقرار لفترة أطول بسبب الخوف أو الاجتياح، أو العرف). سيما أن أحسن العلاقات بين الحكام والمحكومين وأكثرها انسجاما هي تلك المبنية على قبول المحكومين صحة وسمو سلطة الحكام كما يؤكد ذلك العالم Max Weber. يقول Ted Gurr يمكن اعتبار الأنظمة ذات مشروعية انطلاقا من مدى اعتبار مواطنيها لأنفسهم أنهم على أحقية وفقا للقانون⁴⁰.

إن درجة وعي النخبة والشعب على حد سواء أساسية لكون القادة والأنظمة متوافقة مع المعتقدات الجذرية للمجتمع. يعتقد البعض أن النظام والقائد اللذان يتمتعان بشرعية هما الأكثر وطنية وإخلاصا، وهما جزء لا يتجزأ من التاريخ الوطني يعملان وفق قيم المجتمع ويحميان حدوده. حتى لو بدت بعض

⁴⁰ Jean Yves Dormagen et Daniel Mouchard. Introduction à la Science Politique. Bruxelles : de Boeck. 2010. pp 18-20

القرارات غير حكيمة، أو إذا كان بعض القادة ليسوا شعبيين، فإن الحكومة أو القيادة التي تقتدر إلى الشرعية لن تتمكن من الاستمرار في الحكم.

يقول دافيد استن David Euston أن كل جماعة حاكمة التي لها الجرأة على جمع صلاحيات و امتيازات لصالحها عليها الاستناد إلى مبدأ مقبول من طرف هذه الجماعة فتبرير لأدائها السلطوي حيث تسمى هذه المبادئ المذهبية بأسس المشروعية من الصعب على أي حاكم أو نظام أو حكومة أن تسير الصراعات بداخلها الأمر الذي يضمن لها حكم أطول واستقرار أكثر الذي قد يتحقق داخل الأنظمة لفترة من الزمن بسبب الخوف أو الاجتياح أو العرف، بينما أحسن العلاقات بين الحكام والمحكومين وأكثرها انسجاما هي تلك المبنية على قبول المحكومين صحة وسمو سلطة الحكام ، كما يؤكد ذلك ماكس ووبر⁴¹ Weber Max. فبعدما أعطيت عدة تعاريف للمشروعية مثل الجماعة السياسية، الخرافة السياسية، الدعم وتأثير على النظام، يقول Ted Gurr يمكن اعتبار الأنظمة ذات مشروعية انطلاقا من مدى اعتبار مواطنيها لأنفسهم أنهم على أحقية وفقا للقانون وعلى استحقاق للدعم، فهي درجة ومدى وعي النخبة والعامّة على أن القادة والأنظمة تتوافق مع المعتقدات الأساسية للمجتمع، فالنظام والقائد الذي يتمتع بمشروعية هو ذلك الذي يتميز بالوطنية الحقيقية، وهو يمثل جزء من تاريخها الوطني يعمل وفق لقيم المجتمع ويحمي حدودها، حتى وإن بدت بعض القرارات غير حكيمة وكان بعض القادة لا يتسمون بشعبية كبيرة، إذ أن العملية الحكومية أو القيادية التي لا تتسم بالمشروعية لا يمكنها أن تسير أو تستمر في السلطة.⁴²

كما دافيد إيسن أن السلطة هي نوع من القوة السياسية معترف بها على أساس أنها مشروعة ومقبولة من طرف الدين يخضعون لها على أساس أنها تتوافق والقيم والإجراءات المقبولة من طرفهم، وقد وصف هذه العملية بـ: "إن كل جماعة حاكمة والتي لها الجرأة على جمع الصلاحيات والامتيازات

⁴¹ Max Weber. The Theory of Social and Economic Organization(translated by A. M Henderson and Talcot Parson). new York: Oxford University Press. 1947. pp124-126. P 1

⁴² Michael C. Hudson. Arab Politics theSearch For Legitimacy. London: YaleUniversity Press. 1977. P 2

لصالحها عليها الاستناد على مبدأ مقبول من طرف هذه الجماعة كتبرير لأدائهم السلطوي ... إن هذه المبادئ المذهبية تسمى بأسس المشروعية".⁴³

تفتقر أغلب الأنظمة العربية الحالية إلى الشرعية ويرجع ذلك للطبيعة الغير مستقرة والمتغيرة لهذه الأنظمة واحتكار السلطة من طرف شخص واحد، وإلى جانب عدم استقرار هذه الأنظمة كميزة الأساسية فيها، يصعب التنبؤ بمستقبلها كذلك، إذ تغذيها الإشاعات ونقص المعلومات الأمر الذي يجعل من العملية السياسية غامضة ومن القادة السياسيين مسكنون بشبح عدم الاستقرار والخوف من المجهول، ومع انعدام أو قلة درج مشروعية لأنظمة العربية نجد الكثير من السلوكيات الغير رشيدة كالاغتيالات والانقلابات العسكرية والقمع التي قد تبدو نتيجة لحسابات عقلانية، الأمر الذي خلق نوع من الشك وعدم الارتياح الشعبي وفقدان الثقة في العملية السياسية فيجعل من عملية التنمية السياسية بعيدة التحقيق.

ولا يخرج النظام السياسي على هذه القاعدة، إذ ورغم أسس المشروعية التي تبناها في مرحلته الأولى أي في مرحلة الاشتراكية والقائمة أساسا على مرتكزات خمس وهي التاريخ والدين وتحقيق الاندماج والتنمية والسياسة الخارجية،⁴⁴ إلا أنه وفي فترات عديدة نجده قد فقد هذه الأسس أو لم يستطع تحقيق أهمها خاصة المتعلقة بتحقيق التنمية الأمر الذي عرضه لغضب شعبي ظهر لاسيما في 5 أكتوبر 1989، ثم ما تبع ذلك من أحداث متعاقبة ليصل إلى أحداث 22 فيفري 2019، ورغم تجربته الواسعة التي لا يمكن التقليل من شأنها في إدارة الحوار الوطني الذي أسفر عن نتائج في سنوات التسعينيات بعد ندوات حوار سنتي 1994 و1996.

3. أسباب ضعف مشروعية النظام السياسي الجزائري :

افتقد النظام إلى الجزائر في العديد من محطاته إلى مقومات عديدة كانت لتكون أسس يبنى عليها مشروعية التي أظهرت الأحداث في كثير من المرات هشاشتها وضعفها ويرجع ذلك لما يلي:⁴⁵

– الطبيعة غير المستقرة والمتغيرة واحتكار سلطة من شخص واحد.

⁴³ Mohamed Tahar Ben Saada. Op-cit. P 108

⁴⁴ Ibid. p 109

⁴⁵ مليكة فريمش، المرجع السابق، ص76

- صعوبة التنبؤ بمستقبل هذا النظام الذي يعد نظام مغلقا صعب الدراسة والتحليل بصعوبة وزنبقية الظاهرة السياسية نفسها.
- يمكن وصفه بأنه نظام قائم السواد (A VERY DARK BOX) وليس (BLACK BOX)، كما وصف إستن David Euston كل الأنظمة السياسية بأنها علبة سوداء على عكس الأنظمة الديمقراطية التي من المفروض أن تكون رمادية (GRIS BOX) بمعنى أنها أكثر انفتاحا ووضوحا الأمر الذي يسهل عملية المساءلة
- كثيرا ما يشوب ويحيط بالنظام الجزائري نقص المعلومات والإشاعات (fake news) التي أصبحت هذه تستعمل كإستراتيجية لجس النبض واستباق القرارات، الأمر الذي جعل من العملية السياسية جد غامضة وأصبح القادة السياسيون مسكونون بشبح الخوف من المجهول.
- تقشي ظاهرة الفساد السياسي من القمة إلى القاعدة واختلاط المال بالسياسية (أو ما يطلق عليه في مصطلح الشكارة مما خلق ضبابية في العملية السياسية.
- غياب الشفافية وازدواجية الخطاب والممارسة السياسية بين القانون والممارسة النصوص القانونية جيدة لكنها لا تطبق).
- انعدام الثقة في العملية السياسية، مما احدث ظاهرة العزوف السياسي، لاسيما بالنسبة لطبقة الشباب الذين ابعدوا وابتعدوا أنفسهم عن العملية السياسية.
- وجود فجوة كبيرة بين الحكام والمحكومين لضعف عملية الاتصال السياسي الناجحة، بحيث أن النظام مازال يسير (who Governs) باليات أقول قديمة وبعيدة تماما على هذه المرحلة المعولمة لاسيما من حيث استعمال (II.C) تكنولوجيا الإعلام والاتصال.
- عدم احترام القوانين والتلاعب في قراءتها.
- سيطرة الأقلية على الحكم رغم أن المنظومة القانونية والدستورية قائمة على أسس الديمقراطية (مساواة، فرص، مشاركة وانفتاح ... الخ) غير أن هذه الديمقراطية هشة بل هي ديمقراطية الواجهة.

4. المشروعية الانتخابية المفقودة

رغم أن الإقبال على الانتخابات عالمياً يظهر تراجعاً ملحوظاً يدل على فتور عام تجاه المشاركة السياسية والاهتمام بالمصلحة العامة، إلا أن الانتخابات في الجزائر، بمختلف العهود الرئاسية والمراحل

التاريخية المتميزة، غالباً ما توصف بعدم النزاهة والمبالغة سواء من حيث نسبة المشاركة أو نتائج التصويت لصالح هذا المرشح أو ذاك. وربما ستتوقف في هذا البحث المتواضع عند محطتين انتخابيتين مهمتين متباعدتين تاريخياً ومختلفتين في السياق والظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وحتى الصحية داخليا وخارجيا، لنجد الكثير من نقاط التشابه والتقارب بين النتائج والأثر.⁴⁶

4-1- الانتخابات التشريعية التعددية الأولى ونتائجها :

فإن كانت 1990 سنة أول تجربة انتخابية تعددية في الجزائر، فقد تميزت سنة 1991 بالمظاهرات التي قامت بها الجبهة الإسلامية للإنقاذ FIS، خاصة الإضراب الغير محدود ابتداء من 25 ماي 1991 ثم قيامه بالاعتصام الذي تحول إلى عصيان مدني مطالبة بتغيير الأوضاع ورفضهم لها، وتغير قانون الانتخابات⁴⁷ والقانون الخاص بتقسيم الدوائر الانتخابية وبانتخابات تشريعية ورئاسية قبل نهاية السنة والذي توقف بتدخل الجيش وإعلان رئيس الجمهورية عن حالة الحصار التي دامت أربعة أشهر من 5 جوان 1991 إلى سبتمبر 1991،⁴⁸ وهي ثاني مرة يعلن فيها هذه الحالة منذ أحداث أكتوبر 1988، ومع استقالة حكومة حمروش خلفه أحمد غزالي على رأس حكومة جديدة بتاريخ 10 جوان 1991 التي أخذت على عاتقها ضمان انتخابات نظيفة ونزيهة فكانت الانتخابات التشريعية في 26 ديسمبر 1991 بالنسبة للدور الأول، أما الدور الثاني فقد تقرر في 16/01/1992. ودخلت الأحزاب في هذه التجربة التشريعية ولأول مرة في تاريخ الجزائر وكانت الجبهة الإسلامية الأكثر حضورا بعدد مترشحين موزعين على كل التراب الوطني أمام الأفلان الذي أصبح يبدو قد أضعف واستنزفت قواه.

⁴⁶ مليكة فريمش، المرجع السابق، ص77

⁴⁷ قانون الانتخابات رقم 91 - 18 الصادر في 15 أكتوبر 1991 (الجريدة الرسمية ص 1550) الذي كرس نظام الانتخابي بالأغلبية في دورتين للمنافسة على 430 مقعدا بعدما خفض العدد من 541 الذي كان محدد في قانون حمروش والذي حدده قانون -91 07 ل 3 أبريل 1991

⁴⁸ المرسوم الرئاسي رقم 91/196 المؤرخ في 4 جوان 1991. المتضمن تقرير حالة الحصار. الجريدة الرسمية رقم 29 المؤرخة في 12 جوان 1991.

جدول رقم (01): يمثل النتائج التي تحصلت عليها بعض الأحزاب في الانتخابات التشريعية ل 1991

الحزب	عدد المترشحين	عدد المقاعد المتحصل عليها	النسبة المئوية %
الجهة الإسلامية لإنقاذ	430	188	43,72
جبهة التحرير الوطني	429	16	,753
جبهة القوى الاشتراكية	322	25	5,81
حزب التجديد	381	00	00
حماس	380	00	00
الحركة الديمقراطية الجزائرية	334	00	00
التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية	295	00	00
الحزب الوطني الاشتراكي الديمقراطي	243	00	00
حركة النهضة الإسلامية	208	00	00
حركة مجد	199	00	00

المصدر: تصريح المجلس الدستوري الجريدة الرسمية رقم 1 الصادرة في 4/1/1992

ومن بين 5794 مرشحا نجد 1089 مرشحا حرا و 77 امرأة فقط لا يزيد عدد المترشحين النساء في القوائم الحزبية على 12 امرأة مما يبرز المشاركة الضعيفة جدا للنساء نتيجة لعقلية المجتمع الأبوي الجزائري وحدود ثقافة استقطاب النساء في الأحزاب بصفة عامة والأحزاب الإسلامية بصفة خاصة، وأفرزت نتائج الدور الأول على حصول الجهة الإسلامية للإنقاذ FIS على 1188 مقعدا من أصل 430 أي بنسبة 43.72%، ثم جبهة القوى الاشتراكية FFS الذي تحصل على 25 مقعد أي بنسبة 5.81% ثم حزب التحرير الوطني FLN تحصلت على 16 مقعد، ثم الأحرار الذين أحرزوا على 03 مقاعد.⁴⁹

وكما كانت نسبة المشاركة في الانتخابات المحلية لجوان 1990 ضعيفة، حيث وصلت نسبة الامتناع إلى 35% والتي أرجعها البعض إلى دعوة المقاطعة التي دعت إليها بعض الأحزاب كجبهة

⁴⁹ مليكة فريمش، المرجع السابق، ص78

الاشتراكية والحركة من أجل الديمقراطية، استمرت نسبة المقاطعة كبيرة مع الانتخابات التشريعية ل 1991 حيث وصلت إلى 41 الأمر الذي قد يوحي بوجود رفض للتعددية أو للأسلوب الذي مورست به الديمقراطية في الجزائر أو وجود عدم اهتمام بالسياسة والإصلاحات التي بدأت وإنما الانشغال كان بضرورة تحسين الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع.

ومن نتائج الانتخابات التشريعية كذلك تراجع شعبية الجبهة الإسلامية للإنقاذ التي فقدت أكثر من مليون وربع صوت بحوالي 28% من الأصوات التي تحصلت عليها في جوان 1990، بسبب الانحرافات التي حدثت أثناء تجربة تسيير المجالس المحلية كما فقدت جبهة التحرير الوطني 26% من الأصوات، حيث لم تحصل سوى على 1600000 مقابل 2161000 صوت في جوان 1990 ، كما يمكن من خلال نتائج هذا الدور الأول من تقسيم الناخبين الجزائريين إلى ثلاثة فئات أساسية:⁵⁰

الفئة الأولى والتي تشكل الأغلبية 41% والتي امتنعت عن التصويت بسبب رفضها إما العملية السياسية بأكملها وانشغالها بمطالب اقتصادية واجتماعية أو رفضها للأسلوب الذي طرحت من خلاله الإصلاحات السياسية أو رفضها للتعددية التي لم تكن تعتقد أنها جاءت في الوقت المناسب وبالطريقة المناسبة؛

الفئة الثانية التي تشكل 30% وتتمثل في التيار الديمقراطي والوطني الذي كان ينادي بإرساء نظام ديمقراطي يعتمد على مبدأ التداول السلمي للسلطة، غير أن هذا التيار لم يكن يشكل مجموعة متجانسة ومتوافقة بل اتسم بالتفكك نتيجة طرح سياسات متعارضة وبعيدة عن بعضها؛

أما الفئة الثالثة والتي كانت تتكون من ناحبي الجبهة الإسلامية للإنقاذ وتشكل حوالي 28,5 % والذي كان يحلم بتغيير شامل في أركان الدولة ويدعو إلى إقامة دولة دينية.⁵¹

لقد كان نظام الانتخابي المعتمد وقتها يحفز نجاح جيل جديد من الساسة، حيث أن أغلب الوجوه القديمة والمعروفة وقتها لم تستطع الصمود أمام مترشحين شباب غير معروفين مثال على ذلك عدم قدرة

⁵⁰ المرجع نفسه، ص79

⁵¹ Mohamed Boussoumah. La Parenthèse des Pouvoirs Publics Constitutionnels de 1992A. 1998 Alger: OPU. 2005. P. 31.

رجل الأعمال جيلالي مهري ولا على بن فليس أمام مترشحين عن الجبهة الإسلامية للإنقاذ رغم أنهما من أعيان المنطقة وينتمون إلى عائلات متجذرة فيها. غير أن الجبهة الإسلامية للإنقاذ ورغم فقدانه لحوالي مليون صوت كنتيجة لأزمة ماي وجوان 1991، وأحداث قمار حيث تحصل على 3260222 مقابل 4331472 في للانتخابات البلدية، مع ذلك يبقى الحزب المهيمن مع حصوله على 188 مقعدا وكان يعتقد أنه سيحصل على الأقل على 2/3 من المقاعد، ويرجع ذلك إلى الإرادة القوية للناخبين للتعبير بقوة كبيرة في التغير ورفض ما هو قديم والمسبب لما وصلت إليه الجزائر من سوء الأوضاع، الأمر الذي مكن الجبهة الإسلامية للإنقاذ من حصد أغلبية المقاعد في كل الولايات ماعدا في منطقة القبائل أين هيمن جبهة القوى الاشتراكية، وحزب التحرير الوطني في كل من الطارف تمنراست بجاية خنشلة مع أنه أخفق حتى في منطقة الصحراء والولايات الكبرى كالعاصمة، قسنطينة وهران.⁵²

أبدت الطبقة السياسية والمجتمع المدني دهشتهم من تأكيد النتائج الانتخابية. ففي تصريح له لجريدة المجاهد في 28 ديسمبر 1991، أشار العربي بلخير وزير الداخلية إلى رضاه عن الأجواء التي جرت فيها الانتخابات، مؤكداً أن الحكومة قد وقّت بوعودها فيما يتعلق بإجراء انتخابات حرة ونزيهة في المواعيد المحددة. ولعل التناقضات التي وقع فيها الجبهة الإسلامية للإنقاذ يكمن في المسألة المتعلقة بأي نوع من الدول يريد أن يحول مستقبل الجزائر إليها وهذا باستناد إلى التناقضات التي جاءت في تصريحات قادتها حيث صرح رابع كبير المسئول عن العلاقات الخارجية مطمئنا كل الطبقات الاجتماعية الجزائرية بأن المشروع الإسلامي هو مشروع الخير والكرم للجميع، أما عبد القادر موعني إمام مسجد الأمة فقد أكد بأن حزبه سيترك لكل التيارات مكانا لإبداء الرأي بينما الإسلام لا يعترف بالنظام الرئاسي وإنما فقط بالمجلس الشعبي الذي سيقدر في كل الأمور ابتداء بالدستور".⁵³

أفاد عبد القادر حشاني، المسئول المؤقت للمكتب التنفيذي للجبهة الإسلامية، أن الأغلبية التي حصل عليها حزبه تعبر عن رغبة الشعب الجزائري في إقامة جمهورية إسلامية ملتزمة بمبادئها، وأكد أن الجبهة ستظل مفتوحة أمام جميع الكفاءات الوطنية بغض النظر عن انتمائها، الحزبي ويضيف بأنه لن تكون أية مشاكل مع رئيس الجمهورية. كما دعا رابع كبير إلى دولة إسلامية مستوحاة من التجربة

⁵² Mohamed Boussoumah. Op.cit. P. 22

⁵³ Le Quotidien d'Oran. le 27-28 décembre 1991. Tirer du ibid. P 33

الإيرانية والسعودية والسودان⁵⁴. ونتيجة لهذه التصريحات والممارسات الغير ديمقراطية لها لم تستطع فئة كبيرة من الطبقة السياسية والمجتمع المدني استيعاب فكرة حكم الجبهة الإسلامية للإنقاذ وقد انضم إليها النخبة العسكرية التي لم تبدي ارتياحها كذلك واعتبرت أن مستقبل التعددية بل الجمهورية في خطر، وقد كان حزب الطليعة الاشتراكية من أولى الأصوات التي أشارت إلى التجاوزات التي لوحظت في العملية الانتخابية فدعا إلى إقامة مسيرة وطنية نظم كل الأحزاب يوم 2 جانفي 1992 تطالب بحماية الديمقراطية ، ثم توالى الأصوات المطالبة بعدم السماح للجبهة الإسلامية للوصول إلى الحكم وعلى رأسها أصوات عدة نقابات تقودها المركزية النقابية للإتحاد العام للعمال الجزائريين وأرباب العمل مشكلة في 30 ديسمبر 1991 اللجنة الوطنية لإنقاذ الجزائر انضم لها أكثر من 47 جمعية اجتماعية ومهنية ونقابية في شكل جمعية غير سياسية تطالب بإلغاء نتائج الدور الأول من الانتخابات التشريعية التي تعتبره قد أتاح الفرصة لنجاح قوة سياسية معادية للديمقراطية والدستور⁵⁵.

ومن هنا بدأت الحركات الاحتجاجية الكبرى وعلى رأسها السعيد سعدي رئيس التجمع من أجل الثقافة والديمقراطية الذي دعا إلى الاعتصام من أجل إلغاء نتائج الدور الأول لأن قيم الجمهورية والديمقراطية مهددة من قبل الجبهة الإسلامية للإنقاذ الذي يجب التشكيك في جزء كبير من نجاحه⁵⁶.

ومقابل تلك الأصوات التي تتعالى مؤكدة على وجود تزوير في الدور الأول من الانتخابات تعالت أصوات مناهضة لها تدعو إلى ضرورة احترام نتائجها تمثلت خاصة في الأحزاب الإسلامية وأخرى ديمقراطية مثل حزب التجديد وجبهة القوى الاشتراكية وحتى حزب جبهة التحرير الوطني، الذي دعا مكتبه السياسي إلى احترام العملية الانتخابية وأن أي محاولة لإيقافها ستكون عملا خطيرا يهدد التطور الطبيعي للمجتمع والاستقرار الوطني⁵⁷، ومع كل هذا الغليان السياسي والاجتماعي، عرفت الجزائر مرحلة جد معقدة من تاريخها قادت إلى ما سماه البعض بحرب أهلية دامت أكثر من 10 سنوات راح ضحيتها أكثر

⁵⁴ El Watan le 05 Janvier 1992

⁵⁵ Mohamed Bousoumah. op-cit. P. 35

⁵⁶ مليكة فريش، المرجع السابق، ص 79

⁵⁷ El Moudjahid du 02 janvier 1992

من 20000 قتيل⁵⁸ والعديد من الضحايا الذين لم يستطيعوا أن يتجاوزوا أثارها النفسية لحد الآن. كما دخلت الجزائر في منطقة تذبذبات جد خطيرة كادت تمس بأسس الدولة وسلطتها إلى أن تم لاسترداد الصرح المؤسساتي مع الانتخابات الرئاسية لسنة 1995، والتعديل الدستوري لسنة 1996، ثم للانتخابات التشريعية سنة 1997، ومجيء عهد جديد مع الانتخابات الرئاسية لسنة 1999، والاسترجاع التدريجي للمكانة الخارجية للدولة وعودتها في المحافل الدولية. غير أن هذه المرحلة التي امتدت عشرين سنة من 1999 إلى 2019 ورغم إيجابياتها والعديد من الانجازات التي افتخر بها كثيرا القائمون عليها، غير أنها وصفت بالفساد المالي والإداري أدى إلى محاسبة كبار مسؤولي الدولة وعلى رأسهم وزراء مسؤولي الأجهزة الأمنية .

4-2- الاستفتاء حول التعديل الدستوري ل 01 نوفمبر 2020

لقد جاء التعديل الدستوري الأخير في ظروف داخلية وخارجية جد متميزة، بل قد تكون منفردة، حيث عرفت الجزائر منذ إعلان الرئيس السابق عبد العزيز بوتفليقة عن ترشحه للعهدة الخامسة غضبا شعبيا، يماثل ذلك الذي حدث في 05 أكتوبر 1988، حتى وإن اختلف عنه في طريقة هيكلته والتعبير عنه وحتى في مدة استمراره وكيفية احتوائه والتعامل معه من طرف السلطة.⁵⁹

ورغم أن هذا الغضب لم يظهر بوضوح إلا بعد مرض الرئيس وأواخر الولاية الثالثة، اعتقد العديد من المحللين السياسيين وحتى المواطنين العاديين أن حقبة جديدة ستأتي حيث سيعود الحكم إلى الشباب وستعمل على محاربة آفة الفساد التي تفتك بجسد النظام ومؤسسات الدولة. حيث احتلت الجزائر المرتبة

⁵⁸ عدد ضحايا العشرية السوداء حسب وزير الداخلية على الموقع الالكتروني:

<https://www.djazairress.com/akhbarelyoum/206516> تاريخ الولوج: 2025/06/02 على الساعة

108 من بين 176 دولة ليستقر مؤشر الفساد في نفس الفترة عند درجة 306 من أصل 60.10⁶⁰ أن خطاب الرئيس عبد العزيز بوتفليقة في سطيف سنة 2012 قد أوحى بهذا التغير، غير أن الواقع بعد ذلك كان عكس المتوقع وفاز بعهدة رابعة وكادت الخامسة أن تكون واقعا حتميا. كما أن الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية المتردية⁶¹ نتيجة لانخفاض سعر البترول وإفلاس خزينة الدولة باعتراف الوزير الأول وقتها أحمد أويحيى بعدم قدرته الجزائر تسديد الأجور المتدنية أصلا للفئات الهشة من المواطنين، رغم ما تزخر به البلاد من ثروات باطنية وبشرية تمكنها من أن تكون على الأقل من الدول الصاعدة state emergent على غرار ما كان منتظر من خلال مختلف السياسات الوطنية التنموية وتعاقب سلسلة الإصلاحات السياسية والاقتصادية وحتى التسييرية التي تزامنت مع مختلف حكومات والفترات الزمنية.⁶²

إن العملية الانتخابية تُعتبر ذات أهمية قصوى لتعزيز شرعية النظام السياسي الجزائري، حتى وإن وصفها الكثيرون بأنها شكلية وصورية، مُتهمين إياها بالتزوير وغياب الشفافية على الرغم من الضمانات القانونية والمؤسسية والدولية المرتبطة بكل انتخابات تجري في الجزائر. وهذا الأمر ينطبق كذلك على الاستفتاء الدستوري الأخير، الذي جرى في ظل ظروف صحية عالمية صعبة منذ نهاية 2019، نتيجة لجائحة كوفيد-19، غير أن السلطة لم تستطع الصبر إلى نهاية الأزمة وزوال الوباء أو على الأقل إيجاد دواء أو لقاح له، بل أنه أجرى في ظروف صعبة جدا متجاهلين الوباء وأخطاره مما كان عاملا من العوامل الأخرى التي تسببت في زيادة عدد الإصابات إلى أعداد قياسية لم تسجل منذ بداية الأزمة الوبائية. وكانت نسبة المشاركة ضعيفة جدا بل الأضعف قدرت حسب إعلان رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات محمد شرفي بـ 23,7 %، ما يعادل تصويت 55 ملايين ناخب من أصل 23.5 مليون

⁶⁰ على الموقع الإلكتروني:

. http://www.trasparency.org/news/feature/corruption_perception_indzx_2016 تاريخ الولوج:

2025/06/03، على الساعة: 10:00

⁶¹ الإذاعة الجزائرية، على الموقع الإلكتروني:

<https://radioalgerie.dz/news/ar/article/20191230/187744.html>، تالايخ الولوج: 2025/06/03، على

الساعة 11:00

⁶² مليكة فريمش، المرجع السابق، ص82

مسجل بالجزائر⁶³، حيث تمثل أقل بكثير من النسبة المسجلة في الانتخابات الرئاسية 39.93

والتي فاز بها رئيس الجمهورية الحالي.

والسؤال الذي نريد طرحه: هل أن هذا التعديل الدستوري بهذه النسبة سيعمق فعلا من مشروعية النظام السياسي إلى درجة أنه سيلغي أو على الأقل يقلل من الغليان الشعبي الذي دام لعدة شهور، وتوقف الشعب عن الخروج للشارع فقط بفعل تداعيات جائحة فيروس الكوفيد 19 ، أم أن الأمر سيبقى على حاله، إن لم نقل قد يتفاقم وتزيد الهوة والفجوة بين الحكام والمحكومين رغم الخطوات الهامة التي جاء بها هذا التعديل الدستوري الذي أحتوى على الآليات الفعالة لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية.⁶⁴

المطلب الثاني خصائص مشروعية النظام السياسي الجزائري بين الصمود والضعف

سنتطرق في هذا المطلب إلى خصائص مشروعية النظام السياسي الجزائري بين الصمود والضعف، حيث سنتناول تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في الجزائر (أولا)، طبيعة مساهمة الوظيفة الاستشارية في عقلنة العمل السياسي (ثانيا)، واقع التفاعل المؤسسي في الجزائر (ثالثا)

أولا تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في الجزائر

طبق المؤسس الدستوري الجزائري مبدأ الفصل بين السلطات وفق رؤيته الخاصة، حيث أقر وجود ثلاث سلطات، كل منها تقوم بدور محدد وتملك صلاحيات دستورية تمكنها من تجسيد ذلك الدور. كما تم منحها سلطة التعارض ومنع فيما بينها. ومع ذلك، فإن توزيع الصلاحيات بين هذه السلطات وآليات تفاعلها، خاصة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، يعكس توازنا سلطويا لا يظهر فصلا صارما أو جامدا، وإنما يُظهر هيمنة السلطة الأولى على الثانية.

فمن حيث الاختصاصات الموكلة لكل منهما تستأثر السلطة التنفيذية ممثلة برئيس الجمهورية بمجال واسع لممارسة سلطة تنظيمية تنتج بها قواعد قانونية كما تمتد لاختصاص السلطة التشريعية

⁶³ محمد شرفي، تعديل الدستور: نسبة المشاركة لا تؤثر على نتائج الاستفتاء، على الموقع الالكتروني:

<https://www.aps.dz/ar/algerie/95176-2020-11-02-14-52-40>، تاريخ الولوج: 2025/06/03 على

الأصيل وتمارس جزءا منه عن طريق الأوامر الرئاسية التي تأخذ نفس القوة القانونية للتشريع الصادر عن البرلمان، في حين أن مجال اختصاص السلطة التشريعية محدد النطاق ومحصور في 30 مجالا.⁶⁵

فضلا عن هذا مكنت السلطة التنفيذية بما يكفي من ضمانات لمنع السلطة التشريعية من الامتداد لاختصاصها في حين أن السلطة التشريعية لا تملك آليات تمكنها من ممارسة سلطة بت ومنع فعلية في مواجهة السلطة التنفيذية فعلى الرغم من اعتراف المؤسس الدستوري لها بصلاحيات ممارسة رقابة على أعمال الحكومة إلا أنه لم يؤمن لها آليات تفعل رقابتها هذه وبالأحرى ربط ممارستها للرقابة على أعمال الحكومة بنتائج تفرغ صلاحيتها هذه من محتواها.

فالبنسبة لاستجواب البرلمان للحكومة أو توجيهه لأسئلة لها جعل الدستور أقصى تبعاته إجراء مناقشة إن رأت إحدى غرفتي البرلمان أن جواب عضو الحكومة يستدعي ذلك دون أن يبين ما ينجر عن تلك المناقشة.

في سياق الرقابة، حدد المؤسس الدستوري للمجلس الشعبي الوطني صلاحية ممارسة المسؤولية السياسية للحكومة من خلال تصويتها على ملتمس الرقابة بأغلبية ثلثي نوابه. لكن هذه الممارسة تؤدي إلى نهاية وجود المجلس إذا صادق على ملتمس الرقابة، حيث يقدم الوزير الأول استقالة حكومته إلى رئيس الجمهورية. وباستقالة الحكومة، يتم حل المجلس الشعبي الوطني بشكل تلقائي، وسيلقى نفس المصير أن رفض التصويت بالثقة على بيان السياسة العامة.⁶⁶

فضلا عن هذا يجد البرلمان نفسه مرغما على الموافقة على خطة العمل التي يعرضها عليه الوزير الأول تنفيذا لبرنامج رئيس الجمهورية لأنه برفضه لها سيقدم الوزير الأول استقالة حكومته ويعين رئيس الجمهورية وزيرا أولا آخر وفي حال ما كرر المجلس الشعبي الوطني رفضه لخطة العمل سيحل وجوبا.⁶⁷

⁶⁵ ايطاجين غافية، الفساد الإداري، الجزائر، على الموقع الإلكتروني: www.asjp.cerist.dz/en/articles/25879 تاريخ الولوج: 2025/06/04 على الساعة: 13:00

⁶⁶ ايطاجين غافية، المرجع السابق

⁶⁷ ناصوري أحمد، النظام السياسي وجدلية الشرعية والمشروعية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية،

المجلد 24، العدد 02، 2008، ص18

وبالتالي كيف ننتظر من البرلمان أن يجرؤ على إقامة مسؤولية السلطة التنفيذية وهو يدرك انه بذلك سينهي وجوده؟

ثانيا: طبيعة مساهمة الوظيفة الاستشارية في عقلنة العمل السياسي

تعتبر الوظيفة الاستشارية جزءا أساسيا في عملية اتخاذ القرارات، حيث تسهم في تحسين القرار السياسي، وتهدف إلى ضمان جودة القرار الإداري. كما تعكس وحدة الجهود الجماعية التي اتفقت على قرار معين، مما يجسد جانب التشاركية. ولهذا فهي تعد دعامة من دعائم الديمقراطية.

في الجزائر توجد نماذج عديدة للهيئات والأجهزة الاستشارية يعهد لها تقديم الاستشارة في المسائل التي تدرج ضمن اختصاصها، والمؤسس الدستوري الجزائري هو الآخر لم يغفل إدخال الوظيفة الاستشارية ضمن العمل السياسي لرئيس الجمهورية، حيث تنص المادة 171 على انه يؤسس لدى رئيس الجمهورية مجلس إسلامي أعلى، يتولى على الخصوص ما يأتي:

- الحث على الاجتهاد وترقيته،
 - إبداء الحكم الشرعي فيما يعرض عليه،
 - رفع تقرير دوري عن نشاطه إلى رئيس الجمهورية.
- كما نصت المادة 173 على انه يؤسس مجلس أعلى للأمن يرأسه رئيس الجمهورية، مهمته تقديم الآراء إلى رئيس الجمهورية في كل القضايا المتعلقة بالأمن الوطني.

تعكس المادتان السابقتان اعتراف الدستور الجزائري بوجود هامش للوظيفة الاستشارية في عمل رئيس الجمهورية لكن بالمقابل لم يؤمن ضمانات تجعل من الأجهزة الاستشارية تبني العمل السياسي وتضمن فعليا رشادته، إذ حصرها دورها في تقديم المشورة دون أن يلزم رئيس الجمهورية بآرائها، وحتى إن كان لجوء هذا الأخير إليها ضروريا في بعض الأعمال كإعلانه لحالة الطوارئ أو حالة الحصار فانه لا يوجد دستوريا ما يوجي على إلزامية ما تتخذه جهات الاستشارة بالنسبة له.⁶⁸

⁶⁸ مليكة فريمش، المرجع السابق، ص88

مجلس الدولة يمارس أيضاً دوراً استشارياً كمُدافع عن الحقوق والحريات، لكن هذا الدور يقتصر على مشاريع القوانين المقدمة من الحكومة ولا يتضمن المراسيم والأوامر الرئاسية. وأيضاً، الحكومة ليست ملزمة دستورياً بتبني رأي المجلس فيما يخص مشاريع القوانين، حيث لا يوجد أي نص يفرض عليها ذلك.

تسعى هذه النماذج إلى دفع المتابعين للبحث في كيفية مساهمة الوظيفة الاستشارية في تحسين الأداء السياسي في الجزائر. فهل يعتبر المؤسس الدستوري الوظيفة الاستشارية مجرد إجراء يحظى بقبول الشعب من خلال إيهامه بأن العمل السياسي يتميز بالرشادة والمشاركة، نظراً لتجاوزه على المختصين؟

ثالثاً: واقع التفاعل المؤسساتي في الجزائر

تتطلب الديمقراطية وجود تفاعل بين مختلف مؤسسات الدولة على نحو تتجاوب فيه كل واحدة مع الأخرى وتتشارك معاً في رسم السياسة العامة للدولة، كما أن العملية السياسية في حد ذاتها هي نتاج تفاعل شامل ومساهمة واسعة من طرف جميع الفواعل السياسية الرسمية منها وغير رسمية.

هذا التفاعل المؤسساتي مفقود في الجزائر فالنظام الجزائري كرس هيمنة واضحة لمؤسسة رئاسة الجمهورية، انعكست من خلال استثنائه برسم السياسة العامة وانفراده بالسلطة بتمكين دستوري سبق توضيح كيف تم سابقاً، نظام عكس ضعف الأداء التشريعي وعجز المجلس الشعبي الوطني عن فرض نفسه في المساهمة في صياغة السياسة العامة ومواجهة السلطة التنفيذية حيث يفنقر إلى الآليات التي تؤهله لمساءلتها أو حتى رفض سياستها. كما أن وجود غرفة ثانية قد زاد من ضعفه، حيث كانت قوتها في الثلث المعين من قبل رئيس الجمهورية. كذلك جسد هيئات استشارية تبارك القرار السياسي دون أن تشارك فعلياً في بنائه. كما أظهر سلطة قضائية لا يزال الباحثون يناقشون ضمانات استقلاليتها، خاصة في ظل احتكار رئيس الجمهورية لتعيين المناصب النوعية ورئاسته للمجلس الأعلى للقضاء الذي يتولى تقييم أعمال القضاة ومحاسبتهم.

ديمقراطية موجهة هذا هو النوع الأنسب الذي ينطبق مع ممارسات النظام السياسي الجزائري الذي أعطى لنفسه حق توجيه ممثلي الشعب من أحزاب سياسية ومؤسسات المجتمع المدني مادامت تتغذى من

ريعه وفق ما يخدم توجهاته، وافرز سلوكا أحاديا يصعب معه ملامسة تفاعل ناجع بين مؤسسات الدولة منتج لسياسات عامة تشاركية مجدية تحقق طموح الشعب في العيش في ديمقراطية حقيقية.⁶⁹

⁶⁹ ناصوري أحمد، المرجع السابق، ص20

خلاصة الفصل الثاني

أي نظام أو سلطة سياسية تسعى بالأساس إلى الاستمرارية والبقاء لأطول فترة ممكنة، ويبدو أن الطريق الأمثل لتحقيق ذلك هو من خلال كسب رضا المحكومين بناءً على أسس قانونية وغير قانونية يتم العمل على تعزيزها ودعمها بين الحين والآخر، مستخدمة في هذه العملية جميع الأساليب والإمكانات المتاحة لها. منذ الاستقلال، أدرك النظام السياسي الجزائري أهمية هذه النقطة حيث اعتمد على التاريخ والشرعية الثورية والدين كأسس لمشروعيته، مدعوماً بمجموعة متنوعة من السياسات التنموية، وتحقيق الوحدة الوطنية عن طريق التعليم والخدمة الوطنية إلى جانب السياسة الخارجية، غير أن ذلك لم يكن كافياً لضمان قوة هذه المشروعية، حيث كان لابد من تغيير تلك المشروعية التاريخية بأخرى دستورية وانتخابية. هذه الأخيرة التي كثيراً ما طعن في صحتها وشكك في نتائجها رغم الضمانات القانونية والمؤسسية التي تدعم في كل مرة وفقاً لمبادئ الشفافية والمشاركة وخاصة المحاسبة.

الخاتمة

في العديد من الدراسات والأبحاث القانونية والسياسية، نجد أن هناك تداخل بين معنيين مختلفين في المصطلح القانوني. بعض فقهاء أو كتاب القانون يرون أن الشرعية والمشروعية تعنيان نفس الشيء. هذا الرأي يتطلب دراسة بسيطة من منظور قانوني ليكون معناه أكثر دقة ووضوحاً، وفقاً لرؤيتنا. فالشرعية تعتبر مسألة ضمن نطاق سياسي، وتعني حصول الأمر على الشرعية أو اكتسابه الإطار القانوني لأسلوب عمل معين قد يكون سياسياً أو إدارياً أو اقتصادياً، أي في إطار قانوني... لذا، يُقال إن الإدارة شرعية، بمعنى أنها تمتلك الإطار القانوني الصحيح للمفهوم دون ارتباط بقواعد قانونية معينة. أما المشروعية، فهي تعني العلاقة القانونية التي تتعلق بالقانون والقرارات والتوجيهات. فرجال القانون يصفون القرار بأنه مشروع أي أنه جاء طبقاً لمبدأ المشروعية والذي نعرفه نحن أهل القانون بأنه توافق القاعدة القانونية الأدنى للقاعدة الأعلى وعدم مخالفتها شكلاً وموضوعاً.. وفي حالة حصول مخالفة يصاب القرار بعيب عدم المشروعية ويدخل ضمن نطاق القرار المعيب. وهنا تلاحظ من خلال تجزئة التعريفين السابقين أن مفهوم الشرعية يختلف اختلافاً كلياً عن مفهوم المشروعية فالأول ذات طابع وظيفي يعنى بالجانب العلمي أي ما يمكن أن نطلق عليه المفهوم الوظيفي في ممارسة السلطة سواء أكانت سلطة سياسية أو إدارية أو اقتصادية أو دولية.

تأتي الشرعية بوسائل متعددة مثل الاستفتاء أو الانتخاب. أما الشرعية فهي الإطار النظري من الناحية القانونية، إذ تشير إلى العلاقة بين القوانين وليست مجرد ممارسة السلطة، بل تتعلق بمفهوم تطبيق القانون. فالسلطة الشرعية تعني تطبيق القانون بطريقة مشروعة... إذا أنشئت سلطة إدارية على سبيل المثال، ولم تكن تلك السلطة تتمتع بالشرعية. فإن القانون الذي تضعه ربما يكون وفق مبدأ المشروعية وهنا يكون الفصل أن السلطة ليست شرعية والقرار مشروع وقد يحدث العكس أن تكون السلطة شرعية ولكن قراها معيب بعدم المشروعية.. أو تحصل حالة أن تكون السلطة غير شرعية والقرار غير شرعي أما الحالة الطبيعية وهي أن تكون السلطة شرعية وقرارها مشروع إذن الاستنتاج الصحيح والذي نشير إليه في هذا المقامان العلاقة بين الشرعية والمشروعية علاقة تكاملية هناك سلطة تحوز الشرعية وهذه السلطة تضع القوانين المشروعة أو القرارات المشروعة.. وإن أية آراء تشير إلى حالي اعتبار الشرعية والمشروعية مصطلحان مترادفان أو باعتبارهما مصطلح واحد رأي لا نعتقد بصحته للأسباب التي ذكرناه آنفاً.

وعليه، أعتقد أنه على النظام السياسي الجزائري أن يعزز ويقوي من أسس مشروعية، ويركز أكثر على ما يمكن أن يضمن إلى جانب ديمومته الرفاهية والعيش الكريم للمواطن، مع احترام الحريات والحقوق الأساسية وجميع قواعد الديمقراطية والحكم الراشد . ويتأتى هذا الأمر عن طريق العمل وبجد على تحقيق ما يلي:

- التنمية بمختلف أصنافها ونقصد بذلك التنمية الاقتصادية والسياسية والإنسانية وخاصة المستدامة باعتبارها الضامنة للحق الأجيال المستقبلية في بيئة سليمة وفي ثروات الحاضر وكل هذا هدفه الإنسان وتحسين مستوى معيشته ورفاهيته.

- العمل على تجسيد الديمقراطية التشاركية واقترب السلطة من المواطن والتفكير في آليات وطرق المشاركة الفعالة من خلال تفعيل دور المجتمع المدني واستقلالته في التسيير والنشاط والدور إلى جانب فتح قنوات الاتصال الفعال والفعلية ورفع جميع الحواجز بين الحكام والمحكومين من خلال تقوية دور الأحزاب السياسية

وقيامها بأدوارها في هذا المجال والاعتماد على تكنولوجيات الإعلام والاتصال التي أصبح لا يمكن التخلي عنها في هذا الميدان سواء في تسهيل العملية الاتصالية أو تسريع تقديم الخدمة وجودتها.

- محاربة الفساد بجميع أنواعه، وذلك من خلال إرساء قيم العدالة والمساواة عن طريق تطبيق القانون ومساواة الجميع أمامه والصرامة في العقاب واستقلالية القضاء ونزاهته.

- مواكبة خصوصية الفترة التي يعيشها المواطن والسرعة في الاستجابة للمطالب الآنية التي تعبر عن حاجات ملحة تفرضها الضرورة قد تكون في غالب الأحيان مطالب متعلقة بحياة أو موت VITAL خاصة، وما يعيشه العالم من تغيرات متسارعة، ومن مستجدات تفرضها الأوبئة أو الحروب أو البيئة ... الخ. وعليه بات من ضروري تغيير آليات الحكم وفقا لهذه الخصوصيات والتحلي بالمرونة في تطبيق القرارات، وقبل ذلك الاعتماد على الفكر الاستراتيجي القائم على استباق المشاكل واستشراف المستقبل والاستعداد له.

- تحقيق الاندماج والوحدة الوطنية باعتبارها رمز من رموز الدولة ودعامة من دعائم قوتها، وفي هذا الإطار، أعتقد عليها أن تسخر جميع وسائلها المادية والمعنوية قصد تحقيق هذا الهدف الأسمى

كالتعليم، وغرس قيم المواطنة والتعايش السلمي وقبول الاختلاف وخصوصية الأقلية وتوازن الجهوي والمساواة بين الجهات في مخرجات التنمية.

- الارتكاز في الحكم على احترام الخصوصية التاريخية والثقافية للمجموعة من خلال العمل على تقوية الشعور، والاعتزاز بالانتماء الحضاري والثقافي الجزائري وحماية كل ما يتعلق بالموروث المادي واللامادي وتطويره، بل لابد من العمل على التعريف به محليا ودوليا وتجنييد كل الوسائل والإمكانيات للحفاظ عليه وترقيته

- تقوية السياسة الخارجية الجزائرية في إطار مبادئها الأساسية وعقيدتها الأمنية، وتوجيهها نحو خدمة وحماية المصلحة الوطنية وذلك من خلال استغلال جميع الإمكانيات والقدرات المادية والبشرية، تحقيقا لهذا الهدف الذي يضمن المكانة الحقيقية التي تستحقها الجزائر ضمن المجموعة الدولية.

يجب العمل على تعزيز الثقة بين الحكام والمحكومين، وهو أمر اعتبره ضرورياً للغاية للخروج من هذه الأزمة. ويشمل ذلك تأسيس أسس الحكم الرشيد، وتعزيز قيم الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان، وبصفة خاصة تجسيد العدالة والمساواة بين المواطنين.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر:

أ. القرآن الكريم

ب. النصوص التشريعية

- 1- المرسوم الرئاسي رقم 91/196 المؤرخ في 4 جوان 1991. المتضمن تقرير حالة الحصار. الجريدة الرسمية رقم 29 المؤرخة في 12 جوان 1991.
- 2- قانون الانتخابات رقم 91 - 18 الصادر في 15 أكتوبر 1991 (الجريدة الرسمية ص 1550) الذي كرس نظام الانتخابي بالأغلبية في دورتين للمنافسة على 430 مقعدا بعدما خفض العدد من 541 الذي كان محددًا في قانون حمروش والذي حدده قانون -91 07 ل 3 أبريل 1991

قائمة المراجع

أ. الكتب

- 1- الأعرابي عاصم ، نظريات التطور والتنمية الإدارية، وزارة التعليم العالي، بغداد، 1988،
- 2- سليمان محمد الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية في الفكر السياسي الإسلامي، القاهرة، ط1، 1999،
- 3- سمير خيرى توفيق، مبدأ سيادة القانون، بغداد، دار الحرية للطباعة، 1978،
- 4- عدنان شاكر، نحن الشعب، الفرق بين الشرعية والمشروعية، وكالة المورد، 2022/08/02
- 5- علي خاطر شطاوي، موسوعة القضاء الإداري، ج 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2004،
- 6- عمار بوضياف، النظام القضائي الجزائري، دار الريحان، الجزائر، 2003،
- 7- عمر طه البدوي محمد، مدخل لدراسة القانون، ط1، د.د.ن، القاهرة، 2008،
- 8- فاطمة الجرف، رقابة القضاء لأعمال الإدارة العامة، القاهرة، مكتبة القاهرة الحديثة، 1980
- 9- محمد طه حسين الحسيني، مبادئ القانون الدستوري، ط1، مكتبة دار السلام القانونية، د.ب، 2014،
- 10- محمد يوسف موسى، مباحث في فلسفة الأخلاق، المملكة المتحدة، مؤسسة هنداوي، 2018،
- 11- ميلود ذبيح، الفصل بين السلطات في التجربة الدستورية الجزائرية عين ميلة، دار الهدى، الجزائر، 2008،

ب. المجلات

- 1- أحمد ناصوري، النظام السياسي وجدلية الشرعية والمشروعية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مجلد 24، العدد 02، 2008،
- 2- أحمد ناصوري، النظام السياسي وجدلية الشرعية والمشروعية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، مجلد 24، العدد 2، 2008،

- 3- مجدي عبد الحافظ صالح، الشرعية والمشروعية بين الفلسفة السياسية وفلسفة القانون والأخلاق، مجلة تباين، العدد 49، المجلد 13/13، 2024.
 - 4- محمد طه حسن الحسيني، ما هي مبدأ الشرعية والمشروعية، مجلة العلوم القانونية، كلية العلوم القانونية، جامعة بغداد، العدد الأول، 2019،
 - 5- مليكة فريمش، أسس مشروعية النظام السياسي الجزائري، مجلة مدارات سياسية، المجلد 05، العدد 01، 2021،
 - 6- ناصوري أحمد، النظام السياسي وجدلية الشرعية والمشروعية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 24، العدد 02، 2008،
- ت. المواقع الالكترونية
- 1- الإذاعة الجزائرية، على الموقع الالكتروني:
<https://radioalgerie.dz/news/ar/article/20191230/187744.html>، تالاخ الولوج:
2025/06/03، على الساعة 11:00
 - 2- ايطاجين غافية، الفساد الإداري، الجزائر، على الموقع الالكتروني: <https://www.asjp.cerist.dz/en/articles/25879> تاريخ الولوج: 2025/06/04 على الساعة: 13:00
 - 3- عدد ضحايا العشرية السوداء حسب وزير الداخلية على الموقع الالكتروني:
<https://www.djazairiess.com/akhbarelyoum/206516>
 - 4- على الموقع الالكتروني:
http://www.trasparency.org/news/feature/corruption_perception_indzx_2016
 - 5- محمد شرفي ، تعديل الدستور: نسبة المشاركة لا تؤثر على نتائج الاستفتاء، على الموقع الالكتروني:
<https://www.aps.dz/ar/algerie/95176-2020-11-02-14-52-40>

الفهرس

الشكر والعرفان

إهداء

مقدمة 1.....

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للشرعية والمشروعية.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي حول الشرعية والمشروعية. 4.....

المطلب الأول: تعريف مبدأ الشرعية (l'égalité) 4.....

المطلب الثاني: تعريف مبدأ المشروعية (la légitimité) 610

المبحث الثاني: آلية تحقيق مبدأ الشرعية والمشروعية. 1410.....

المطلب الأول: العناصر الأساسية من أجل تحقيق مبدأ الشرعية والمشروعية. 14.....

المطلب الثاني: الفرق بين مبدأ الشرعية والمشروعية: 14.....

خلاصة الفصل الأول: 16.....

الفصل الثاني

الإطار التطبيقي للسلطة السياسية بين الشرعية والمشروعية

المبحث الأول مصادر مبدأ الشرعية والمشروعية. 25.....

المطلب الأول المصادر المدونة 25.....

المطلب الثاني المصادر الغير المدونة. 28.....

المبحث الثاني أسس مشروعية النظام السياسي الجزائري 31.....

المطلب الأول النظام السياسي الجزائري 31.....

المطلب الثاني خصائص مشروعية النظام السياسي الجزائري بين الصمود والضعف 46.....

خلاصة الفصل الثاني 51.....

53	الخاتمة
57	قائمة المصادر والمراجع
60	الفهرس
62	الملخص

الملخص

تناولت هذه المذكرة موضوع "الشرعية والمشروعية في النظام السياسي الجزائري"، وهو من المواضيع المركزية في القانون الدستوري والعلوم السياسية، خاصة في ظل التحولات السياسية التي عرفت الجزائر. تم تقسيم البحث إلى فصلين: تناول الأول الجانب المفاهيمي، موضحاً الفرق بين مفهومي الشرعية (كمصدر سياسي للسلطة) والمشروعية (كخضوع للقانون)، والعلاقة التفاعلية بينهما. أما الفصل الثاني فكان تطبيقياً، وركز على تحليل أسس ومصادر مشروعية النظام السياسي الجزائري منذ الاستقلال، متتبّعاً الأزمات التي عرفها مثل أزمة أكتوبر 1988 وحراك 22 فيفري 2019، ومستعرضاً الانتخابات كمصدر مشروعية انتخابية. اعتمدت الدراسة على مناهج تحليلية وتاريخية ووصفية، وقد توصلت إلى أن النظام السياسي الجزائري عرف مشروعية متأرجحة، تتطلب تعزيزها بمزيد من الشفافية، المشاركة، وتكريس دولة القانون. وتوصي المذكرة بإصلاحات سياسية عميقة لاستعادة ثقة المواطنين وضمان استمرارية النظام على أسس دستورية.

الكلمات المفتاحية: مبدأ الشرعية، مبدأ المشروعية، السلطة السياسية، النظام السياسي الجزائري،

الحراك الشعبي.

Abstract

This thesis addresses the topic of "Legitimacy and Legitimacy in the Algerian Political System," a central topic in constitutional law and political science, especially in light of the political transformations that Algeria has experienced. The research is divided into two chapters: the first addresses the conceptual aspect, clarifying the difference between the concepts of legitimacy (as a political source of authority) and legitimacy (as subjection to the law), and the interactive relationship between them. The second chapter is applied, focusing on analyzing the foundations and sources of legitimacy of the Algerian political system since independence, tracing crises such as the October 1988 crisis and the February 22, 2019 movement, and reviewing elections as a source of electoral legitimacy. The study relies on analytical, historical, and descriptive approaches and concludes that the Algerian political system has experienced fluctuating legitimacy, which requires strengthening it with greater transparency, participation, and the establishment of the rule of law. The memorandum recommends profound political reforms to restore citizens' confidence and ensure the continuity of the system on constitutional foundations.

Keywords: principle of legitimacy, principle of legitimacy, political authority, Algerian political system, popular movement.

